

# الرقابة المسكّانية

عَنْ نَفِيذِ الْمَوَازِنَةِ الْعِنَايَةِ  
فِي الْقَانُونِ الْعِرَاقِيِّ



**إسم الكتاب:** الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي

**إسم المؤلف:** النائب سيروان عدنان ميرزا الزهاوي

**من منشورات:** الدائرة الإعلامية في مجلس النواب.

**سنة الطبع:** 2008

**عدد النسخ المطبوعة:** 1500

**جمهورية العراق / بغداد**

**التمسلس الدولي (ISBN):**

**طبع على نفقة مجلس النواب العراقي**



جمهورية العراق

مجلس النواب

الدائرة الإعلامية

# الرقابة المالية

**على تنفيذ الموازنة العامة**


**في القانون العراقي**

الناشر


سيروان عدنان مبرز الزهاوي

طبع على نفقة مجلس النواب العراقي





قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَيْرِ امْنِ الْأَرْضِ  
إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ





# الأهراء

إلى:

- أباي وأمي وأخوتي وأخواتي وفاءً وعرفاناً ...
- زوجتي الغالية وحببتي الوفية وصديقتي المخلصة وزميلتي العزيزة ورفيقة وربي (و.غاة).
- بالذرة أولادي (سان).
- عمي (الملازم إبراهيم) لما تحمل معي من صعوبات بلوغ الأهداف النبيلة.
- كل إنسان شريف سعى للأجل تنقية ورائه ومؤسسات الدولة من شوائب الفساد الإلوي والمالي .

أهدي هذا الجهر المتواضع ...

# شكر وتقدير



1. INTOSAI International Organization of Supreme Audit Institutions
2. ASOSAI Asian Organization of Supreme Audit Institutions
3. AFROSAI African Organization of Supreme Audit Institutions
4. ARABOSAI Arab Organization of Supreme Audit Institutions
5. EUROSAI European Organization of Supreme Audit Institutions
6. SPASAI South Pacific Association of Supreme Audit Institutions
7. CAROSAI Caribbean Organization of Supreme Audit Institutions
8. OLASEES Organization of Latin American and Caribbean Supreme Audit Institutions
9. UNECOSOC United Nations Economic and Social Council

تۆیه

:

[www.parliament.iq](http://www.parliament.iq)

# المحتويات

٦-١	
٦٢-٧	:
١٠	:
١٠	:
١١	:
١٢	:
١٥	:
١٨	:
٢٠	:
٢١	:
٢٢	:
٢٤	:
٢٥	:
٢٥	:
٢٧	:
٢٨	:
٣٢	:
٣٢	:
٣٣	:

३६	:
३०	— :
३७	:
३९	:
६०	:
६१	:
६६	:
६०	:
६७	:
६८	:
००	:
०२	:
०३	:
०७	:
६१	:
१०६-६३	:
६६	:
६६	:
७०	:
७२	:
७२	:
७०	:
७७	:

79		:
79		:
81		:
83		:
88		:
92		:
92		:
92		:
94		:
95		:
95		:
96		:
98		:
100	( )	:
102	( )	:
104	( )	:

۱۴۸-۱.۷

۱۱۰

۱۱۱

۱۱۲

۱۱۳

۱۱۴

۱۱۷

۱۲۲

۱۲۳

۱۲۵

۱۲۷

۱۲۸

۱۳۱

۱۳۱

۱۳۱

۱۳۳

۱۳۵

۱۳۷

۱۴۲

۱۴۶

( - )

( - )

( - )

104-149

101

:

103

:

166-100

2.3-167

169

( )

179

( )

187

( )

194

( )

200

( )

200-204

208-206

**A - B**

# القدمة







## المقدمة

اولاً: خلفية موضوع البحث

( )

..

.

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

**ثانياً: أهمية البحث**

## ثالثاً: سبب اختيار البحث

## رابعاً: هدف البحث

## خامساً: منهجية البحث

( )

## سادساً: خطة البحث

:

:

-:

-

:

.

-:

-

.

-:

-

:

( )

.

# الفصل الأول

## التعريف بالموازنة العامة





## الفصل الأول التعريف بالموازنة العامة

-:

:

:

:

:

:



## المبحث الأول نشأة الموازنة العامة وأهميتها

:

:

:

### المطلب الأول نشأة الموازنة العامة

:

:

:

:

:

## الفرع الأول نشأة الموازنة العامة في العصور القديمة

( ) : «قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ

إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ» ( ) .

( )

( )

( )

( )

( ) : ( ) .

( )

( )

(.)

## الفرع الثاني نشأة الموازنة العامة في الإسلام

(صلى الله عليه وسلم)

(صلى الله عليه وسلم)

(صلى الله عليه)

(وسلم)

(صلى الله عليه وسلم)

...

:(.)

- :

: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾

فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ...﴾<sup>(١)</sup>.

( )

( )

( ) : ( ) .

- :

:

﴿ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى  
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>.

- :

(رضي الله عنه)

- :

: ﴿ قَاتِلُوا

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا  
يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ  
صَاغِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

(صلى الله عليه وسلم)

(رضي الله عنه)

(رضي الله عنه)

(١) : (٧) .

(١) : (٢٩) .

( )

(رضي الله عنه)

(رضي الله عنه)

( )

(كرم الله وجهه)

( )

( )

( )

( )

( )

### الفرع الثالث

## نشأة الموازنة العامة في العصر الحديث

( )

( )

:

:  
:

( )

( )

:

:

:

-

) ( )

-

( )

(

( )

:

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )



( )

### الفرع الرابع

### نشأة الموازنة العامة في العراق وتطورها

( )

( )

( )

( )

Article (45) from the Constitution of France Republic 1796. : ( )

( )

( )

.

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( - )

( )

: ( )

( )

: ( )

## المطلب الثاني اهمية الموازنة العامة للدولة

.

:

:	-
:	-
:	-

## الفرع الأول الأهمية السياسية للموازنة العامة

( )

( )

( )

( )

( )

( )

## الفرع الثاني

### الاهمية الاقتصادية للموازنة العامة

( )

( )

( ) ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

- )

:

(

( )

( )

( )

.

( )

---

( )

( )

)

(

( )

## الفرع الثالث الأهمية الاجتماعية للموازنة العامة

( )

( )

## المبحث الثاني تعريف الموازنة العامة وخصائصها وتمييزها عما تشابهها من مفاهيم

:

:

:

:

### المطلب الأول تعريف الموازنة العامة

:

:

-

( )

( )



"	( )	:	-
"( )			
"	( )	:	-
		.( )"	
( )		:	-
		:	-
( )		:	-
		:	-
( )		:	-
		.( )	
		:	-
	( )		
			.( )
			.( )
			.( )
		:	
			.( )
			.( )
			.( )

## المطلب الثاني خصائص الموازنة العامة

:

:

-

( )

:

-

( )

( )

:

( )

( )

( )

:

-

( )

### المطلب الثالث

### تمييز الموازنة العامة عما يشبهها من مفاهيم اخرى

:

:

:

( )

( )

( )

:

( )

:

( )

:

(Surplus)

(Deficit)

( )

( )

(49) Aarom Wildausky: The politics of the Budgetary Process, Boston: Little Brown Hill and Co., 1964, P. 1-5.

( )

:

( )

:

-

-

-

-

-

:

-

( )

( )

-

.

-

.

## المبحث الثالث الطبيعة القانونية للموازنة العامة ومبادئها

:

:

:

### المطلب الأول الطبيعة القانونية للموازنة العامة للدولة

:

:

:

:

:

:

:

:

## الفرع الأول الموازنة العامة عمل إداري

( )

( )

( )

( )

( )

( )



## الفرع الثاني الموازنة عمل تشريعي ( )

.

( )

:( )

:

:

.

)

( )

( )

(

( )

( )

-

## الفرع الثالث الموازنة عمل إداري تشريعي

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

## المطلب الثاني مبادئ الموازنة العامة للدولة

:

- :

( ) ( )

- :

( )

( )

( )

- :

( )

- :

( )

- :

( )

( )

( )

## المبحث الرابع دورة الموازنة العامة

( )

( )

.

( )

.

( )

-

-

:

( )

( )

:

:

:

## المطلب الأول مرحلة اعداد وتحضير الموازنة العامة

( )

( )

( )

Parliaments of the world, Vol. II. Inter-parliamentary Union, :

( )

( )

:

:

:

### الفرع الأول

### تقدير الإيرادات العامة

( ) :

:

-

( )

( )

( )



.

.

.

.

:

-

( )

.

( )

.

( )

( ) .

-

( )

## الفرع الثاني تقدير النفقات العامة

:

-  
-

...

:

( )

( )

( )

.. :

( )

.. :

( )

( )

## المطلب الثاني مرحلة اعتماد الموازنة العامة

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

( )

( )

-:

Karfckic, Warren and Joachim, Wehner, "Empowering the Representatives"  
South African Journal of Economics, Vol 66(3) 1998. pp. 512-541.

( )

( )

( )

### المطلب الثالث مرحلة تنفيذ الموازنة العامة

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:

:

:

:

## الفرع الأول تنفيذ النفقات العامة

( )

( )

( )

:( )

- :

- :

- :

- :

( )

( )



## الفرع الثاني تنفيذ الإيرادات العامة

.

:

-

-

( )

( )

:

( )

-

( )

( )

( )

( ) :

-

.

( )

## المبحث الخامس دورة الموازنة العامة في العراق

:

:

:

:

:

## المطلب الأول

### مرحلة اعداد وتحضير الموازنة العامة في العراق

( )

:

-

( )

-

( )

-

( )

-

---

( )

( )

( ) ( )

( ) ( )

( )

( )

( ) ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( ) ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:

-

( )

-

( Macro Economy)

( )

-

( ) ( )

( )

( )

( )

( )

.

( )

( )

( )

.

( )

( )

( )

( )

NDI

-

-

( )

-

( )

-

( )

( ) ( ) ( )

( ) ( ) ( )

( )

-

( )

## المطلب الثاني مرحلة اعتماد الموازنة العامة في العراق

:

-

( )

( )

-

( )

( ) ( ) ( )

( )

( )

( ) ( ) ( ) ( )

( )



-

( )

( )

-

( )

( )

-

( )

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( ) ( )

( )

.

( ) ( )

( )

( )

( )

( )

( )

-

-

-

( )

( )

( ) ( ) :

( ) ( )

( )

( ) ( )

( ) ( ) ( ) ( )

( )

( )

( )

( )

)

(

( )

( )

( )

:

.( - )

( ) :

( )

( )

( )

- )

(

( )

( )

### المطلب الثالث مرحلة تنفيذ الموازنة العامة في العراق

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-:

-Article (69) from the constitution of federal Spain 1978.

-Article (51) from the constitution of federal Germany 1949.

( )

:

( )

( )

( )

%

)

:( )

-

-

%

%

-

-

( ) ( ) :

( ) ( ) ( )

( )

( ) ( ) ( )

( ) ( ) ( )

# الفصل الثاني

## الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة





## الفصل الثاني

### الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة

-:

:

:

:

:

:



## المبحث الأول التطور التاريخي والوظيفي للرقابة المالية

:

:

:

### المطلب الأول التطور التاريخي للرقابة المالية

( ) .

( )

( ) .

( )

( )" " : ( )" " :  
( )" " ( )" "  
" ( ) "  
( )" " ( )" "

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( ) .

( ) .

( )

( ) .

( )

( ) ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

## المطلب الثاني التطور الوظيفي للرقابة المالية

( )

-

-

.

-

-

.

(INTOSAI)

( )

( )

( )

( )

( ) ( )

( )

( )

( )

( )

.....  
.....  
.....

( )

( )

## المبحث الثاني تعريف الرقابة المالية وأهدافها

:

:

:

:

### المطلب الأول تعريف الرقابة المالية

)

( )

:

( ) .(

:

:

( )

)

( )

( )

( )

( ) ( )  
( ) ( )

:

( )

)

) ( ) ( )

( )"

:

)

( )"

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )



":

." ( )

"

." ( )

( )

( )

## المطلب الثاني أهمية الرقابة المالية

:

:

:

:

:

( ) .

:

:

( ) .

( )

( )

:

:

( ) .

:

:

( ) .

( )

( )

## المطلب الثالث أهداف الرقابة المالية

( ) :

-

-

-

-

-

-

-

-

( )

-

.

.

## المبحث الثالث أنواع الرقابة المالية ( )

:

:

:

:

:

## المطلب الأول أنواع الرقابة المالية من حيث الوقت

:

.

:

:

( )

( )

( )

( )

,

( )

( ) .

:

:

( )  
( )

( ) .

:

:

-

( )

( )

( )

( )

( )

( ) .

( ) .

( ) .

## المطلب الثاني أنواع الرقابة المالية من حيث الموضوع

:

: :

( ) .

( )

: :

( )

( )

( )

( )



,

( ) .

( )

( ) .

: :

( ) .

( ) .

: :

( ) .

( )

( )

( )

( )

( )

( )

### المطلب الثالث

## أنواع الرقابة المالية من حيث الجهة التي تمارس الرقابة

( )

( ) .

:

:

( )

( )

( )

( )

( ) .

( ) .

( )

( ) .

( ) .

:

-

( )

( ) ( )

( )

( )

( )

( )

-

-

:

( )

( ) .

:

)

:

-

(

( )

( ) .

( )

( )

( )

- :

( ) .

:

( ) .

( ) .

\_\_\_\_\_ ( )  
:

- ( )

. ( )

-

.

-

.

:

:

-

.

:

-

.

:

-

.

:

-

( ) : ( ) ( )

( )

## المطلب الرابع

### الرقابة المالية من حيث سلطات الجهة التي تمارس الرقابة

:

:

( ) .

( )

( ) .

( )

( )

( ) .

:

.

( ) .

.

( )

( )

( )

:

( )

( )



( ) .

,

.

:

( )

( ) .

( )

( )

( )

( )

( )

( ) .

( )

( ) .

.

( )

( )

( )

## المبحث الرابع أساليب وطرق ومستلزمات تنفيذ الرقابة المالية

:

### المطلب الأول أساليب وطرق تنفيذ الرقابة المالية

:

:

:

### الفرع الأول أساليب تنفيذ الرقابة المالية

:

:

( ) .

:

( ) .

:

- :

( ) .

- :

- :

( ) .

( ) .

( ) .

( ) .

( ) .

## الفرع الثاني طرق تنفيذ الرقابة المالية

:

:

( ) .

:

( ) .

:

( ) .

( )

( )

( )

## المطلب الثاني مستلزمات تنفيذ الرقابة المالية

:

( ) .

:

:

:

### الفرع الأول

#### المقومات الأساسية لنظام الرقابة المالية

( ) .

:

( )

( )

:

:

( ) .

### الفرع الثاني

### المقومات الأساسية لمن يتولى مهمة الرقابة المالية

( ) .

:

:

( )

--

( )

( ):

-

-

-

:

( ) .

( ) .

( )

:

"http://www.intosai.org"accessed in (14/09/2007)

( )

:

( )

-

( )

-



## المبحث الخامس المنظمات الدولية المختصة بالرقابة المالية

)

(INTOSAI

:( )

- ( ) (ASOSAI- ) -
- ( ) (AFROSAI- ) -
- ( ) (EUROSAI- ) -
- ( ) (CAROSAI- ) -
- ) -
- ( ) (ARABOSAI-

"http:// www.intosai.org" accessed in :(01/09/2007): ( )

"http:// www.asosai.org" accessed in :(01/09/2007): ( )

"http:// www.afrosai.org" accessed in :(01/09/2007): ( )

"http:// www.euroesai.org" accessed in :(01/09/2007): ( )

"http:// www.carosai.org" accessed in :(01/09/2007): ( )

"http:// www.arabosai.org" accessed in :(01/09/2007): ( )

)	-
( ) (OLACEFS-	-
- )	-
( ) (SPASAI	-
( ) ( )	( )
:	
( )	:
( )	:
( )	:

"http:// www.olacefs.org" accessed in :(01/09/2007) : ( )

"http:// www.spasai.org" accessed in :(01/09/2007) : ( )

**المطلب الأول**  
**المنظمة الدولية للأجهزة العليا**  
**للقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي)**

(UNECOSOC)

:

( ) .

( ) .

-

-

-

-

( )

( )

"http://www.intosa-org" accessed n: (01 /09 /2007 )

-

.

.

( )  
( )

.

( )

-

**المطلب الثاني**  
**المنظمة العربية للأجهزة العليا**  
**للرقابة المالية والمحاسبة (الارابوساي)**

( )

( ) .

( ) .

.

-

-

.

.

-

.

-

-

.

( ) ( )

( ) ( )

( )

-

-

( )

( )

( / ) : ( )

### المطلب الثالث

#### المنظمة الآسيوية للأجهزة العليا

#### للقابة المالية والحاسبية (الاسوساي)

( )

( )

/ /

( ) .

( ) .

( ) :

-

-

-

( )

( )

"http://www.asosai.org" accessed in : (01/09/2005)

( )

-

.

-

.

.

( )

.





# الفصل الثالث

الأجهزة المختصة  
بالرقابة المالية على  
تنفيذ الموازنة العامة





## الفصل الثالث

### الأجهزة المختصة بالرقابة المالية

### على تنفيذ الموازنة العامة في العراق

-:

:

:

:

:

## المبحث الأول رقابة مجلس النواب العراقي

( )

( )

( )

( )

:

:  
:  
:

---

( ) ( ) ( )  
( )

:

( ) (UNDP)

( ) ( ) ( )  
( )

..

## المطلب الأول السؤال والاستجواب

( )

"

"

( )

:

( )

( )

## الفرع الأول إجراءات السؤال<sup>(٢٥٢)</sup>

-

( )

-

( )

( )

-

( )

-

( )

( )

( )

( )

( )

:

: ( )

/ /

( ) ( ) ( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

( )

( )

( )

## الفرع الثاني إجراءات الاستجواب<sup>(٢٥٨)</sup>

( ) ( )

( )

( ) ( )

( )

// ( )

( ) ( )

( )

( ) ( )



( )

( )

( )

( )

( )

## المطلب الثاني التحقيق البرلماني

( ) ( ) ( )

( )

( ) ( )

( ) ( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

( )

( ) ( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

( )

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

( )

( )

:

-

.

-

.

-

.

-

.

-

-

-

.

-

.

( ) :

( ) / / .

### المطلب الثالث اللجان البرلمانية

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:( )

( )

.

-

.

-

:

( )

( )

( ) )

( )

.

.

:

.(

)

( )

.

././

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )



( )

:

-

( ) ( )

-

( )

( )

-

( )

( ) ( ) ( )

( ) ( ) ( )

( )

: : ( )

.. //

( ) ( ) ( )

( ) ( ) ( )

( )

( )

:

:

:( )

-

-

-

-

-

-

-

( ) ( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

:

( ) ( ) .

.

.

.

.

.

.

-

-

-

-

-

-

( ) ( )

( )

(NDI)



## المبحث الثاني رقابة السلطة التنفيذية العراقية

( )

( )

.

-

-

:

:

:

:

:

( )

( )

( )

( )

**المطلب الأول**  
**رقابة مجلس الوزراء**

( ) ( )

( )

( )

( )

"

( )

( )

"

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( ) ( ) ( ) ( )

( ) ( )

( ) ( ) ( )

( )

( ) ( )

## المطلب الثاني رقابة وزارة المالية

( )

:( )

-

.

-

( )

:( )

( )

:( )

( )

( )

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-

-

( ) -

-

( )

( )

( ) ( ) ( )

( )

( / )

( )

( ) ( )

( )

( ) ( )

( ) ( ) ( ) ( ) ( ) ( )

( )

( ) ( ) ( ) ( ) ( )

## المطلب الثالث رقابة الوزارة المختصة

( )

( )

( )

"

( )

"

( )

( )

-

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( ) :

( ) ( )

( )

.

### المطلب الرابع رقابة دائرة المفتش العام

) ( )

( )

(

)

(

( )

:

( ) ( )

( )

( )

( ) ( ) ( )

( )

:( )

-

.

:

-

.

-

.

-

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )



( )

-

.

-

( )

.

( )

( )

)

(

.

( )

.

( )

( )

( ) ( ) ( )

( ) :

( )

**المبحث الثالث**  
**رقابة الهيئات المستقلة العراقية**  
( ) ( )

:

:

:

**المطلب الأول**  
**رقابة ديوان الرقابة المالية**

:

**الفرع الأول**  
**المرحلة الأولى للمدة (١٩٢٧-١٩٦٨)**  
( )

:

-

-

( )

-

( )

-

( )

-

( )

.

( )

( ) ( )

: ( )

:

"http://www.bsairaq.net/pages/a1.htm" accessed in: (31/8/2007).

( ) ( ) ( )

: ( )

.

الفرع الثاني

المرحلة الثانية للمدة (١٩٦٨-١٩٨٠)

( )	( )			
( )		:		-
			( )	-
		:		-
	( )			-
( )				-
			( )	-
				-
( )			( )	-
				-
	( )		( )	( )
	( )		( )	( )
	( )		( )	( )
( )			( )	( )
( )			( )	( )
( )			( )	( )



### الفرع الثالث

#### المرحلة الثالثة للمدة (١٩٨٠-١٩٩٠)

( )	:	( )	-
.	.	.	-
.	.	.	-
.	.	.	-
.	.	.	-
.	.	.	-
.	.	.	-
.	.	.	-
:	( )	:	-
.	.	.	-
.	.	.	-
.	.	.	-
.	.	.	-
.	.	.	-
.	.	.	-
.	.	.	-
.	.	.	-
:	( )	:	-
.	.	.	-

( )

:

"http://www.bsairaq.net/pages/a1.htm" accessed in: (31/8/2007).

.	( )	( )	( )
.	( )	( )	( )



( )

### الفرع الرابع

المرحلة الرابعة للمدة من ١٩٩٠ ولحد الآن

( )

:

:

( )

( )

( )

( ) ( )

( )

( ) :

( )

( ) ( ) ( ) ( ) ( )

( )

( ) ( ) ( ) ( ) ( )

:

( )



( ) :

- .
- .
- .

( ) :

:

- :

( ) :

-

.

.

-

.

-

-

.

-

.

( ) :

( )

( ) ( ) ( ) ( )

( ) :

:

"http://www.bsairaq.net/pages/a1.htm" accessed in (31/8/2007).

( )

( )

:

( )

-

-

-

( )

:

-

-

( )

-

( )

-

( )

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-

( )

-

( )

( )

:

:

-

( )

:

-

( )

:( )

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:

"http://www.arabosai.org/ar/recipient\_member.asp? member\_id=18"  
accessed in: (14/9/2007)

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( ) ( )  
( )

( ) ( )

:

:

-

.

( )

( )

-

( ) ( )

-

( )

( ) ( )

" ( )

" ( ) ."

"

( )

( ) ( ) : ( )

( )

( )

( )

( ) :

( )

( ) ( ) ( )

( )

المطلب الثاني  
رقابة هيئة النزاهة العامة

( )

( ) ( )

( )

( )

)

( )

( )

.(

-

( )

:

-

( )

-

( )

-

( ) ( ) :

( )

( )

( )

( ) ( ) :

( ) :

( )

( )

( )

-

( )

-

( )

-

( )

( ) ( ) ( )

( ) ( ) ( )

( )

) ( )

( ) :

( )

( ) ( ) ( )

( ) ( ) ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:

( )

( )

( )

"<http://www.annabaa.org/nbanews/66/321.htm>" accessed in : (31/10/2007).



**المبحث الرابع**  
**الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة**  
**في إقليم كردستان العراق**

)

(

//

//

( )

( )

( )

( )

( )

( )

//

%

( )

( )

( )

( ) ( )

( ) ( )

( ) :

): ( )

:(

( )

( ) ( ) -

( )

( ) ( ) -

( )

( ) ( ) -

( )

.

( )

( )

( )

:

( )

.

الخطمة

الاستنتاجات والمقترحات





## الخاتمة

-:

### أولاً: الاستنتاجات

-

-

-

-

( )

( )

-

-

-

-

-

( )

-

-

-

.

-

.

,

-

.

.

## ثانياً: المقترحات

-

-

.

-

.



-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

# المصادر





## المصادر

- القرآن الكريم

- المصادر باللغة العربية

أولا : الكتب

-

.

-

.

-

.

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

-

.

-

.

-

.



- .
- .
- .
- .
- .
- .
- .
- .
- .
- .
- .
- .
- .
- .
- .
- .
- .
- .
- .
- .
- .
- .

. -

.

. -

.

. -

.

. -

.

. -

.

. -

.

. -

.

. -

.

-

.

## ثانيا: الاطاريح والرسائل الجامعية

-

.

-

.

-

.

- 
- 
- )
- (
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 

### ثالثاً: الدساتير

- 
- 
- 
- 
- 
- 
- 
-





**خامسا : الأنظمة والتعليمات**

( ) -

-

-

-

-

-

-

-

( )

( ) -

**سادسا : المصادر الالكترونية**

-

:

"http://www. intosai.org" accessed in (14/09/2007)

-

:

"http://www. neelwafurat.com' accessed in: (30/08/2007)

:

'http: //www. idi.no" accessed in: (02/09/2007)

:

"http://www. asosai.org" accessed in: (02/09/2005)

:

'http://www.afrosai.org" accessed in: (01/09/2007)

:

"http://www.carosai.org" accessed in: (01/09/2007)

:

"http://www.eurosai.org" accessed in: (01/09/2007)

- : -
- "http://www.arabosai.org" accessed in: (01/09/2007) -
- : -
- "http://www.olacefs.org" accessed in: (01/09/2007) -
- : -
- "http://www.bsairaq.net/pages/a i.htm" accessed in: (31/81/2007) -
- ( ) -
- : -
- "http://www.annabaa.org/nrg/nbanews/66/312.htm" accessed in : (31/10/2007) -

**سابعاً: الدوريات**

( / / )	( )	-
( / / )	( )	-
( / / )	( )	-
( / / )	( )	-
( / / )	( )	-
( / / )	( )	-
( / / )	( )	-
( / / )	( )	-
( / / )	( )	-
( / / )	( )	-

**ثامنا : مشاريع ومقترحات القوانين**

- 
- 
- 
- 
- 
- 

**تاسعا : مصادر متفرقة**

. ( ) (UNDP)

( / / ) ( )

( / / ) ( )

( / / ) ( )

(NDI)

(NDI)

- 
- 
- 
- 
- 
-

## - المصادر باللغة الإنكليزية

- 142- Aarom wildavsky, the politics of the budgetary process, boston:Little Brown Hill, 1964,p1- 5.
- 143- Krafckik, Warren and Joachim Wehner, "Empowering the Representative" South African Journal of Economics, Vol. 66 (3) 1998, PP. 512-541
- 144- Parliaments of the world, Vol. II. Inter- Parliamentary Union, (986, P.762).
- 145- The Constitution of France Republic (1796).
- 146- The Constitution of Federal Germany (1949).
- 147- The Constitution of Ferderal Spain (1978).

# ملاحق الرسالة

## الملحق رقم ( ١ )

مشروع قانون هيئة النزاهة العامة العراقية

## الملحق رقم ( ٢ )

مشروع قانون ديوان الرقابة المالية العراقية

## الملحق رقم ( ٣ )

مشروع قانون ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان العراق

## الملحق رقم ( ٤ )

مقترح قانون ديوان المفتشية العامة

## الملحق رقم ( ٥ )

مقترح قانون ينظم العلاقة بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية



## الملاحق

المحقق رقم (١)

مشروع

قانون هيئة النزاهة العامة العراقية

(٢٠٠٦-٢٠٠٧)

### الفصل الأول

#### التأسيس والاهداف والسريان

**المادة - ١ -** تؤسس بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى (هيئة النزاهة العامة) ذات شخصية معنوية واستقلال مالي واداري والاستقلال في اداء مهامها المنصوص عليها في هذا القانون وتكون مسؤولة امام مجلس النواب، يرأسها موظف بدرجة وزير.

**المادة - ٢ -** يهدف هذا القانون الى :  
أولاً- ايجاد آلية فعالة للرقابة وتكريس مبدأ سيادة القانون.  
ثانياً- القضاء على الفساد الاداري والمالي في مؤسسات الدولة بما فيها الهيئات المستقلة، من خلال اجراءات قانونية.

ثالثاً- اتخاذ اجراءات للوقاية من الفساد.  
رابعاً- تعزيز الشفافية في العمل الاداري، واعتماد معايير موضوعية لتقويم وتطوير الاداء في الخدمة العامة.

**المادة - ٣ -** تسري احكام هذا القانون على:  
أولاً- مؤسسات الدولة كافة بما فيها حكومات الاقاليم والمحافظات وموظفي الدولة.  
ثانياً- اعضاء مجلس النواب والسلطة القضائية ومؤسسات القطاع العام والمختلط.  
ثالثاً- شركات القطاع الخاص المتعاقدة مع دوائر الدولة.  
رابعاً- منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالامور التالية:  
أ- قانون مصادر التمويل والتبرع.  
ب- اوجه الانفاق وفقاً للقواعد المتبعة في ديوان الرقابة المالية.  
ج- مراعاة تطبيق القوانين النافذة والانظمة الداخلية الخاصة بها.

### الفصل الثاني

#### انتخاب رئيس هيئة النزاهة ومهامه

**المادة - ٤ -** يؤدي رئيس الهيئة مهامه وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس النواب حصراً.  
**المادة - ٥ -** اولاً- يتولى مجلس النواب انتخاب رئيس الهيئة باقتراع سري وباغلبية الاصوات من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم مجلس القضاء، عندما يكون هناك شاغر في المنصب، ويعين بمرسوم جمهوري.

ثانياً: يشترط في المرشح لمنصب رئيس الهيئة، اضافة الى شروط الوظيفة العامة ما يأتي:  
أ- ان لا يكون مشمولاً بقانون اجتثاث البعث.  
ب- يتمتع بالكفاءة والنزاهة والحياد.  
ج- ان يكون حاصل على شهادة جامعية في القانون وله خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة بالنسبة لحملة شهادة البكالوريوس او من قضاة محكمة التمييز.



هـ- لا يقل عمره عند التعيين عن اربعين سنة.

**المادة -٦-** اولا: تقدم طلبات التعيين، بعد الاعلان عن الوظيفة، الى مجلس القضاء مرفقة بها السيرة الذاتية والوثائق الاخرى المتعلقة بالتعيين.  
ثانيا: يولى مجلس القضاء اختيار المرشحين الثلاثة المنوه عنهم في البند اولا من المادة (٥) من هذا القانون.

ثالثا: تكون مدة خدمة رئيس الهيئة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.  
رابعا: لا يجوز اتخاذ التعقيبات القانونية بحق رئيس الهيئة، فيما يتعلق باعماله الرسمية وفق القانون، الا بأذن مسبق من مجلس النواب، ويتم استجوابه وفقا للقواعد المنصوص عليها في الدستور.

خامسا: يعفى رئيس الهيئة من منصبه بقرار من مجلس النواب في الاحوال الاتية:

- أ- ان يصدر قرار قضائي بادانته بارتكاب جنحة او جناية.
- ب- التقصير او الاهمال الجسيم في اداء مهامه وواجباته.
- ج- اساءة استخدام الصلاحيات.

سادسا: يصدر قرار الاعفاء في الحالتين (ب) و (ج) المنصوص عليهما في البند (خامسا) من هذه المادة وفقا للدستور بناء على توصية لجنة تحقيقية تشكل برئاسة احد اعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب وعضوية رئيس مجلس القضاء واحد نواب رئيس الوزراء.

**المادة -٧-** يقوم رئيس هيئة النزاهة بشكل خاص بالمهام الاتية:

اولا- ادارة جميع اعمال الهيئة وضمان تأديتها لواجباتها في حدود القانون بما يضمن تحقيق اهدافها.  
ثانيا- اعداد ميزانية الهيئة وملاكها الوظيفي ووضع جدول خاص برواتب موظفيها، وعرضها على مجلس النواب للمصادقة عليها.

ثالثا- استحداث مكاتب وفروع للهيئة في الاقاليم والمحافظات، وانتداب لجان تدقيقية وتحقيقية في السفارات والممثلات العراقية في الخارج.

رابعا- اصدار الانظمة والتعليمات لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون بما فيها نظام الكشف عن المصالح المالية وضمان تنفيذها.

خامسا- اصدار التعديلات على قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط.

سادسا- تقديم تقرير الى مجلس النواب، مرة واحدة في الاقل كل سنة يتضمن نشاطات الهيئة موجزا عن القضايا التي تم التحقيق فيها والتي تم غلقها والتي احيلت الى المحاكم المختصة، ويسمح للجمهور ووسائل الاعلام الاطلاع عليه.

سابعا- تعيين المدراء العميين والموظفين وفق شروط خاصة للتعيين، والتعاقد مع المخبرين السريين سواء كانوا من موظفي الدولة او من غيرهم.

ثامنا- استحداث مديريات عامة واقسام في الهيئة حسب مقتضيات العمل، بموافقة هيئة الرئاسة في مجلس النواب.

تاسعا- رئاسة مجلس امناء المعهد الوطني للنزاهة والشفافية.

عاشرا- اصدار اوامر خاصة بالتفتيش والتحرري واستخدام اجهزة التحري والتسجيل السرية الخاصة بعمل الهيئة.

حادي عشر- اصدار نماذج اجازة حمل وحيازة الاسلحة لمنتسبي الهيئة وفق نموذج هوية خاص بالهيئة، بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

**المادة -٨-** لرئيس الهيئة نائبان بدرجة وكيل وزير، يتولى رئيس الهيئة تعيينهم بموافقة مجلس النواب.

ثانيا: يشترط في النائب الاول ان يكون حاصل على شهادة جامعية في القانون في الاقل، ويقوم بمهام رئيس الهيئة في حالة اجازته او غيابه او عجزه عن اداء مهامه لاي سبب كان.

ثالثاً: لرئيس الهيئة ان يخول بعض صلاحياته، لنائبيه وللمدراء العامين.

### الفصل الثالث التنظيم الاداري

**المادة - ٩ -** اولاً: تتكون هيئة النزاهة من ديوان الهيئة ومديريات عامة والمعهد الوطني للنزاهة والشفافية.

ثانياً: يتألف الديوان من:

- ١- مجلس المستشارين.
- ٢- مكتب رئيس الهيئة.
- ب- تتألف المديريات العامة من:

- ١- دائرة التحقيق.
- ٢- دائرة الشؤون القانونية والتفتيش.
- ٣- دائرة الوقاية والشفافية.
- ٤- دائرة التعلیم والعلاقات العامة.
- ٥- دائرة العلاقات مع منظمات المجتمع المدني.
- ٦- الدائرة الادارية والمالية.

ج- يعنى المعهد الوطني للنزاهة والشفافية بتطوير مهارات التحقيق في قضايا الفساد واساليب الرقابة المالية والتفتيش الاداري واشاعة ثقافة النزاهة والشفافية، ويتمتع المعهد بشخصية معنوية واستقلال مالي واداري وتنظيم شؤونه الادارية والمالية واختصاصاته بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة.

ثالثاً: أ- يرأس مكتب رئيس الهيئة موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل، يعاونه عدد من الموظفين، يتولى تنظيم ومتابعة المراسلات وتنظيم البريد وتأمين الاتصالات وسائر المهام التي يكلف بها.

ب-١: يتألف مجلس المستشارين من ستة اعضاء، ثلاثة منهم يتم تعيينهم بدرجة وكيل وزارة بمرسوم جمهوري بترشيح من رئيس الهيئة ومفتش عام وممثل عن ديوان الرقابة المالية بدرجة مدير عام ومدير عام الشؤون القانونية والتفتيش، ويرتبط المجلس برئيس الهيئة.  
٢: يتولى المجلس وضع الخطط والتوصيات اللازمة لمكافحة الفساد وتقديم المشورة لرئيس الهيئة في المسائل التي يعرضها عليه.

رابعاً- يرأس دائرة التحقيقات موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية في القانون في الاقل، يعاونه عدد من المحققين القانونيين المختصين ومحققين فنيين من اختصاصات مختلفة ومدققين ماليين وتتولى المهام التالية:

- أ- الكشف عن حالات الفساد في الهيئات الحكومية والهيئات كافة الخاضعة لاحكام هذا القانون، وجمع المعلومات الاستخباراتية بشأنها بالاستعانة بالاجهزة الفنية والمخبرين السريين، والتحقيق فيها.
- ب- وضع آليات واجراءات لاستلام اخبارات الفساد وشكاوى المواطنين بشأنها، بما فيها الشكاوى المغفلة.
- ج- اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد المتهمين الهاربين الى خارج العراق، وفقاً لاختصاص الهيئة.
- د- لمحقيقي الهيئة ومدققها الماليين صلاحية ممارسة مهام عملهم في انحاء العراق كافة.

- خامسا- يرأس دائرة الشؤون القانونية موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية في القانون في الاقل، يعاونه عدد من الموظفين القانونيين والاداريين والفنيين، وتتولى المهام التالية:
- أ- تفسير التشريعات النافذة، وابداء الرأي والمشورة في المسائل القانونية التي تعرض على الهيئة.
- ب- اعداد مشروعات القوانين والتعديلات المقترحة على القوانين النافذة ذات العلاقة بما فيها قانون الهيئة والانظمة والتعليمات التي تصدرها الهيئة.
- ج- الدفاع عن حقوق الهيئة امام المحاكم المختصة والدوائر المختصة وتنفيذ الاحكام الصادرة لمصلحتها.
- د- الترافع امام المحاكم المختصة فيما يتعلق بقضايا الفساد التي تحركها الهيئة ومراجعة طرق الطعن بشأنها.
- هـ- اتخاذ الاجراءات القانونية لمتابعة اموال العراق المهربة امام المحاكم العراقية والاجنبية، بالتعاون مع الجهات الرسمية ذات العلاقة.
- و- تنظيم العلاقة بين الهيئة والمفتشين العموميين ومتابعة شؤون المفتشين واستلام تقاريرهم وبيان الرأي بشأنها.
- ز- تمثيل الهيئة في اللجان التحقيقية المشكلة من قبل المفتشين العموميين بناء على طلب الهيئة.
- ف- اعداد الدراسات والبحوث القانونية الخاصة بقوانين مكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.
- ك- ابداء الرأي بشأن القرارات الادارية والعقود الصادرة من الهيئات الحكومية والهيئات الخاضعة لاحكام هذا القانون.
- سادسا- يرأس دائرة الوقاية والشفافية موظف بدرجة مدير عام، حاصل على شهادة جامعية في الاقل، يعاونه عدد من الموظفين، وتتولى الدائرة المهام التالية:
- أ- اعداد نماذج كشف المصالح المالية، وتوزيعها على المشمولين باحكامها، والتحقق من صحة المعلومات الواردة فيها وتقديم التقارير السنوية بشأنها الى رئيس الهيئة.
- ب- التحقق من مشروعية مصادر اموال المشمول باحكام هذا القانون، المسجلة باسمه او باسم الغير سواء كانت في حيازته او في حيازة الغير مادامت ملكيتها تعود اليه، ولها في سبيل ذلك التحقق من اموال أي مواطن يشتبه انه يحوز باية صفة كانت اموال عامة مصدرها كسبا غير مشروع، سواء كانت داخل او خارج العراق، وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى.
- ج- اعداد نماذج النصوص المنقحة للائحة السلوك، بالتعاون مع دائرة الشؤون القانونية وتقديم تقارير بشأن سلوك الموظفين وتقييم مدى التزامهم بلائحة السلوك، والتوصية باتخاذ اجراءات تأديبية بحق المخالفين.
- د- طلب معونة الجهات الرسمية داخل العراق او خارجه واية جهة ذات اختصاص في سبيل انجاز مهامها الرسمية.
- هـ- القيام بجولات في الدوائر الرسمية، بصورة علنية او سرية، للتأكد من مدى التزام الموظفين باداء واجباتهم الوظيفية، ورفع التقارير بشأن ذلك الى رئيس الهيئة.
- و- ابداء الرأي بشأن القوانين المتعلقة بالتصرف بالاموال العامة والعقود، واقتراح التعديلات اللازمة عليها بالتعاون مع الدائرة القانونية.
- ز- وضع اليات عمل ملزمة للدوائر الرسمية التي لها تماس مباشر مع المواطنين، تعزيزا للشفافية وللمنع تفشي الفساد فيها.
- ف- الطلب من الوزارات اصدار نشرة سنوية تعرض فيها على الجمهور ما يفيد تنفيذها لبرامجها، بعد تدقيقها من قبل دائرة الوقاية والشفافية.

- سابعاً- يراس دائرة التعليم والعلاقات العامة موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية في الأقل، يعاونه عدد من الموظفين وتتولى المهام التالية:
- أ- اعداد برامج التثقيف والتوعية لموظفي الدولة وافراد الشعب كافة لتنمية ثقافة النزاهة والشفافية والاستقامة في تقديم الخدمات العامة.
- ب- التعاون والتنسيق مع وزارتي التربية والتعليم العالي لاعداد مناهج تربوية تنمي ثقافة النزاهة والحفاظ على المال العام وتعزيز السلوك الاخلاقي والقانوني في مجال الخدمة العامة والخاصة.
- ج- القيام بالدراسات والبحوث واعداد الندوات والمؤتمرات والحملات الاعلامية واصدار النشرات والمجلات الدورية التدريبية واية برامج وانشطة تدعم ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد بالتعاون مع مراكز البحوث المتخصصة العراقية والاجنبية.
- د- التعريف باهداف الهيئة وانشطتها وانجازاتها من خلال وسائل الاعلام المختلفة.
- ثامناً- يرأس دائرة العلاقات مع منظمات المجتمع المدني موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية في الأقل، يعاونه عدد من الموظفين وتتولى الدائرة المهام الاتية:
- أ- تعزيز ثقافة النزاهة والسلوك الاخلاقي في منظمات المجتمع المدني المحلية ومؤسسات القطاع الخاص، ونشر هذه الثقافة عبر اجهزة الاعلام المختلفة.
- ب- ادارة برامج التدريب واقامة المؤتمرات ذات العلاقة بمهامها وممارسة نشاط الاتصال بالجمهور، بالتعاون مع الوزارات المختصة ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص.
- ج- متابعة تطبيق قانون العمل في مشروعات القطاع الخاص وتقديم المقترحات لتطوير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئة الخاصة بالعمل التي من شأنها ان تعزز نشر مفهوم النزاهة والشفافية.
- د- تنقيح النصوص واللوائح الخاصة بقواعد السلوك المهني.
- هـ- تنمية العلاقات مع المنظمات الدولية ذات النشاطات المشابهة لعمل الهيئة.
- تاسعاً- يرأس الدائرة الادارية والمالية موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية في العلوم الادارية او المالية في الاقل، يعاونه عدد من الموظفين، وتتولى الدائرة المهام الاتية:
- أ- تنظيم شؤون الهيئة الادارية وشؤون العاملين واصدار اوامر التعيين ومتابعة تطبيقات قوانين وتعليمات الخدمة والملاك واعداد الملاكات الخاصة بكل دائرة.
- ب- تنظيم وادارة الشؤون المالية للهيئة واعداد الموازنات السنوية وتنظيم الامور المالية والمحاسبية واعمال التدقيق الداخلي ومسك السجلات واعداد التقارير المالية الشهرية والسنوية وفقاً للقانون.
- ج- توفير الحماية الامنية لمبنى الهيئة والموظفين العاملين فيها وللشهود وتهيأة الاسلحة وتدريب افراد الحماية على استخدام السلاح.
- المادة - ١٠ -** أولاً: لرئيس الهيئة فتح فروع للهيئة في مراكز المحافظات.
- ثانياً: يدير الفرع موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية في القانون اوقاض.
- ثالثاً: ترتبط اقسام الفرع من الناحية الفنية بالمديريات العامة في الهيئة وحسب الاختصاص.

## الفصل الرابع مهام الهيئة

### المادة ١١-

اولاً- أ: تعمل الهيئة بصفتها الهيئة العليا في العراق لتنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة وفقاً للدستور والقوانين النافذة.

ب- تؤدي الهيئة عملها بكل حيادية وموضوعية من دون تمييز بين الافراد.

ثانياً: يمنح رئيس الهيئة صلاحية قاضي تحقيق لاغراض تطبيق احكام هذا القانون.

ثالثاً: لرئيس الهيئة ان يطلب من مجلس القضاء انتداب قاضي تحقيق او اكثر للعمل في الهيئة.

### المادة ١٢-

اولاً - أ- التحقيق في قضايا الفساد واحالتها الى محكمة الجنايات او الجرح المختصة او الى محمة التحقيق وحسب مقتضى الحال. ومتابعتها باعتبارها طرفاً في الدعوى ومباشرة طرق الطعن كافة.

ب- للهيئة التحقيق في قضايا الفساد اعتباراً من تاريخ ١٧/تموز/١٩٦٨.

ثانياً- أ: استلام شكاوى المواطنين المتعلقة بالفساد بما فيها الشكاوى المغفلة.

ب- تحافظ الهيئة على سرية هوية المخبرين بناء على طلبهم وفقاً للقانون الا اذا تنازل المخبر عن هذه الحماية.

ثالثاً: نشر ثقافة وطنية لتنمية اخلاقيات النزاهة الشخصية والالتزام الذاتي بمعايير الخدمة العامة وتعمل مع مسؤوليين مختصين من اجل وضع مناهج دراسية وطنية لتعزيز مفهوم النزاهة العامة.

رابعاً- يجوز للهيئة ان تقترح على مجلس النواب سن تشريعات او اجراء تعديلات على القوانين النافذة بهدف القضاء على الفساد وتنمية ثقافة الاستقامة والشفافية والخضوع للمحاسبة، ولغرض تنظيم العلاقة بين المواطن والحكومة على اساس عادل ومنصف.

خامساً- اصدار تعليمات قواعد السلوك لتوضيح معايير الخدمة العامة واخلاقياتها التي يجب ان يلتزم بها موظفو الحكومة العراقية والقطاع العام والمختلط باعتبارها شرطاً للتعيين وللاستمرار بالخدمة، وتراقب مدى التقيد بها وتعديل من وقت لآخر حسب الحاجة.

سادساً- اصدار لوائح تنظيمية ملزمة، وفقاً لقواعد الكسب غير المشروع، المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون، تقتضي من كبار موظفي الحكومة، وكذلك زوجاتهم واولادهم القصر، الكشف عن مصالحهم المالية وتعديل من وقت لآخر وفقاً لما تراه الهيئة مناسباً لتحقيق الاغراض المنشودة منها.

ب- يتضمن كشف المصالح المالية بيانات تفصيلية عما يملكه المكلف من عقارات ومنقولات ودخل مالي وارصدة مالية في المصارف واسهم وسندات وحقوق معنوية.

ج- يشمل بتقديم كشف المصالح المالية كل من:

١- رئيس الجمهورية ونوابه.

٢- رئيس واعضاء مجلس النواب.

٣- رئيس الوزراء ونوابه.

٤- الوزراء ومن هم بدرجة وزير ووكلاء الوزارات.

٥- رئيس هيئة النزاهة العامة ونوابه وجميع مدراء الهيئة العاميين ومحققها.

٦- اصحاب الدرجات الخاصة ووكلائهم ومعانيهم.

٧- المدراء العاميين ومعاونيهم.

٨- القضاة والمحققين ونواب الادعاء العام والمشرفين العدليين وضباط الشرطة والجيش.

- ٩- أي شخص يشغل منصب مدني او عسكري ممن لم يذكر اعلاه وترى الهيئة ضرورة شموله بتقرير الكشف المالي، وفقا لتعليمات تصدرها اصوليا لهذا الغرض.
- سابعا-١- للهيئة ان توصي الدائرة المعنية بسحب يد الموظف الخاضع للتحقيق وفقا لقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.
- ب- للهيئة ان تحيل المخالفات المتعلقة بمعايير الخدمة العامة الى رئيس الدائرة الحكومية التي يرتبط بها الموظف المخالف، ولها ان ترفق ذلك بتوصية باتخاذ اجراءات تأديبية.
- ثامنا-أ- تقوم الهيئة بمراقبة التصرف باموال الدولة والتزاماتها الداخلية والخارجية وطريقة ادارتها، بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية والمفتشين العموميين.
- ب- تشمل المراقبة قانونية قرارات واعمال الوزارات والدوائر والهيئات الخاضعة للرقابة ومدى نزاهتها وانتظام اعمال الادارة وملائمتها.
- ج- على الجهة الخاضعة للرقابة ان تقدم للهيئة بناءً على طلبها، وبدون تاخير المعلومات والمستندات والوثائق بما فيها السرية ايا كانت درجة كتمانها والايضاحات وغير ذلك مما ترى الهيئة ضرورته لاغراض المراقبة.

### المادة -١٣-

- اولا: يجب عل قاضي التحقيق عندما يستهل اجراءات التحقيق في قضية فساد، ان يقوم بابلاغ مدير عام الشؤون القانونية في الهيئة بذلك ويطلعها على سير التحقيق بناء على طلبه.
- ثانيا: يجوز للهيئة ان تختار في أي وقت تشاء ان تتحمل هي مسؤولية التحقيق وبناء على طلبها، يحول قاضي التحقيق ملف القضية الكامل الى الهيئة فوراً ويتعاون ويعلمها عن اجراءات القضية ويتوقف عن القيام بالتحقيق الذي كان يجريه.
- ثالثا: للهيئة، يعد ان تتولى مسؤولية التحقيق، الطلب من قاضي التحقيق الغاء الاجراءات المتخذة من قبله اثناء توليه التحقيق.

### المادة -١٤-

- اولا: خلال أي تحقيق تجريه الهيئة، يكون لمحققيها ومدوبيها الحق في التحقيق مع أي موظف والاطلاع على المستندات والوثائق الرسمية بما فيها السرية ايا كانت درجة كتمانها، ويجب تسهيل مهمة دخولهم للدائرة المعنية مع الاجهزة التي تقتضيها طبيعة عملهم، وتوفير الحماية لهم ولايجوز تجريدهم من اسلحتهم الشخصية والاجهزة المتعلقة بعملهم.
- ثانيا- اذا ادعت الجهة الخاضعة للتحقيق، ان المعلومات والوثائق المطلوب الاطلاع عليها غاية في السرية، وان احتمال افشائها قد يعرض الامن الوطني للخطر يقوم رئيس الهيئة بتشكيل لجنة تحقيق خاصة برئاسة، أو أحد نائبيه، وعضوية كل من المفتش العام في الوزارة المعنية ومدير عام من الهيئة للقيام بتدقيق تلك المعلومات والوثائق.
- ثالثا- كل موظف في دوائر الدولة والقطاع العام ومنسب للقطاع المختلط ملزم قانونا بالاخبار عن اية حالة فساد تصل الى عمله. وعليه التعاون مع الهيئة بهذا الصدد. وبخلافه يعاقب كل من احجم عن الاخبار، عن حالة الفساد تلك مع عمله بها، وفقا لاحكام المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات.

### المادة -١٥-

- اولا- تؤدي الهيئة مهامها بشكل مستقل بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ومع المفتشين العموميين في الوزارات العراقية.
- ثانيا- يقوم ديوان الرقابة المالية باعمال التدقيق المالي وفقا للقانون، ولا يحتفظ بصلاحيات ادعائية او تنفيذية في مجال تطبيق القانون ويلتزم باحالة جميع الادلة باعمال الغش والتبذير واسانة التصرف الى المفتش العام في الوزارة ذات العلاقة والى الهيئة.

ثالثا- على المفتش العام المختص التحقيق في جميع قضايا الفساد وتقديم نتائج تحقيقاته وتوصياته الى الوزير صاحب العلاقة للاطلاع والى الهيئة للمراجعة النهائية واتخاذ التدابير الملائمة.

رابعا- ان الهيئة هي الجهاز الوحيد المخول بالاستعانة بالاجراءات الجزائية من اجل البت والفصل في القضايا المتعلقة بالفساد واسانة التصرف.

خامسا- أ: للهيئة الطلب من أية جهة ادارية سحب او الغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون التي تمت بحسن نية ولم يترتب عليها آثار ضارة ملحوظة بالدولة او الافراد.

ب: توقف الهيئة اجراءاتها عند الاستجابة للطلب، من دون الاخلال بحق الدولة او الافراد في التعويض عن الضرر وفقا للقانون.

## الفصل الخامس

### احكام الكسب غير المشروع

#### المادة- ١٦-

اولا: يعتبر كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه احد الخاضعين لاحكام هذا القانون لنفسه او لغيره بسبب استغلال الوظيفة العامة او التكليف العام او الصفة او نتيجة لسلك مخالف لنص قانون عقابي او للاداب العامة.

ثانيا: ويعتبر استغلالا وفقا لما تقدم كل زيادة في الثروة تطراً بعد تولي الوظيفة العامة او التكليف العام او قيام الصفة على الخاضع لاحكام هذا القانون او على زوجه او اولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع موارده وعجزوا عن اثبات مصدر مشروع لها.

ثالثا: يسري حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على أي شخص يحوز باية صفة اموالا عامة مصدرها كسبا غير مشروع.

#### المادة- ١٧-

اولا: يجب على زوج المكلف تقديم كشف المصالح المالية اعطاء البيانات اللازمة والتوقيع عليها وفي حالة امتناعه على المكلف ابلاغ الهيئة بامتناع زوجه.

ثانيا- للهيئة تكليف الزوج الممتنع مباشرة بتقديم اقرار عن ذمته المالية خلال شهرين من اخطاره.

#### المادة- ١٨-

اولا: تتولى الهيئة ابلاغ مجلس النواب في حالات الكسب الغير مشروع بالنسبة لرئيس الجمهورية ونوابه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ورئيس واعضاء مجلس النواب ورئيس مجلس القضاء الاعلى ورؤساء الهيئات المستقلة، للتحقيق فيها واحالتها الى القضاء ان كان هناك مقتضى.

ثانيا: تحال قضايا الكسب الغير مشروع بالنسبة لسائر الموظفين غير المنصوص عليهم في البند (اولا) من هذه المادة، الى المحكمة المختصة او الى قاضي التحقيق مباشرة حسب الاحوال.

#### المادة- ١٩-

يجوز لرئيس المحكمة المختصة بنظر دعوى الكسب غير المشروع ايقاع الحجز الاحتياطي على اموال المتهم او زوجه او اولاده القاصرين بناء على طلب الهيئة.

#### المادة - ٢٠-

اولا: يعاقب بالسجن وبغرامة ساوية لقيمة الكسب غير المشروع كل من حصل لنفسه او لغيره على كسب غير مشروع.

**ثانياً:** لا يمنع انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة من رد الكسب الغير مشروع بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب من الهيئة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة وتسترد من اموال الزوج والاولاد والقاصرين بقدر استفادتهم من الكسب غير المشروع.

**ثالثاً:** على المحكمة المختصة ان تامر في مواجهة الزوج والاولاد القصر الذين استفادوا من الكسب الغير مشروع بتنفيذ الحكم بالرد في اموال كل منهم بقدر ما استفاد.

**رابعاً:** على المحكمة كذلك ان تامر بادخال كل من استفاد بلا مقابل فائدة جدية من غير من ذكروا في الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد في مواجهته وناظراً في امواله بقدر ما استفاد.

#### المادة - ٢١ -

يعفى الشريك في جريمة الكسب غير المشروع اذا بادر الى ابلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل كشفها او اعانة اثناء البحث والتحقيق في كشفها، ولا يخل حكم هذه المادة بوجود الحكم بالرد.

#### المادة - ٢٢ -

كل من تخلف عمداً عن تقديم اقرارات الكشف عن المصالح المالية في المواعيد المقررة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد عن مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر عمداً بيانات جوهرية غير صحيحة في تلك الاقرارات.

#### المادة - ٢٣ -

لا تمنع العقوبات في هذا القانون من توقيع أي عقوبة اخرى اشد تكون مقررة في قانون آخر.

### الفصل السادس

#### احكام عامة وختامية

#### المادة - ٢٤ -

تعتبر جرائم فساد الافعال المنصوص عليها في المواد (٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٦، ٣٧٠ - ٣٤١) من قانون العقوبات المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ او أي نص آخر في قانون العقوبات او في أي قانون آخر.

#### المادة - ٢٥ -

**اولاً:** تنظم شؤون الخدمة والانضباط والخدمة والتقاعد لموظفي الهيئة، ونظام داخلي يصدره رئيس الهيئة.

**ثانياً:** يمنح موظفي الهيئة مخصصات خطورة مئة من المئة من الراتب الاسمي.

**ثالثاً:** لا يجوز لغير رئيس الهيئة معاقبة موظفيها ادارياً ولا يجوز احتجازهم او توقيفهم، ما عدا حالة الجريمة المشهودة، الا بعد استئذان رئيس الهيئة.

#### المادة - ٢٦ -

تخضع نفقات الهيئة لرقابة مجلس النواب، وللمجلس الاستعانة بمحاسبين قانونيين من ذوي الكفاءة والخبرة العالية في هذا المجال.

#### المادة - ٢٧ -

**اولاً:** يلغى الامر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة.

**ثانياً:** تحل (هيئة النزاهة العامة) المستحدثة بموجب هذا القانون، محل (المفوضية المعنية بالنزاهة العامة) المنصوص عليها في الامر والوارد ذكره في الفقرة (اولاً) من هذه المادة، وينقل جميع موظفيها مع جميع موجوداتها وممتلكاتها الى الهيئة المستحدثة.

**ثالثاً:** لا يعمل باي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القانون.

#### المادة - ٢٨ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ما لم ينص القانون على خلافه.



## الاسباب الموجبة

يعتبر الفساد، اداريا ام ماليا، جريمة سرية خطير تعيث بالاقتصاد الوطني وتفشل خطط التنمية الطموحة وتقلل من فرص الاستثمار، كما انها تمثل اعتداء سافرا على حقوق الانسان الاساسية، وانها، اذا استفحلت، تفرغ العملية الديمقراطية والقوانين المشرعة على اساسها من محتواها الاجتماعي والانساني، بما يؤدي في النهاية الى ان يفقد الناس ثقتهم بقادتهم وبجدية شعاراتهم وان كانوا مخلصين وذوي نوايا حسنة.

ولهذه الاسباب، واستنادا الى القناعة القائمة على اساس ان من اهم مقومات الاخذ بنظام الفصل بين السلطات هو وجود نظام للرقابة على هذه السلطات، وان هذه الرقابة تعد ركيزة اساسية في النظام الديمقراطي الحقيقي، فحيث ان مكافحة الفساد على جميع الاصعدة تتطلب وجود هيئة للنزاهة العامة، مستقلة عن أي جهة كانت، ما عدا ارتباطها فنيا بمجلس النواب، ومنحها الاختصاصات والصلاحيات التي تقتضيها المهام المكلف بها، شرع هذا القانون.

المحقق رقم (٢)  
مشروع قانون ديوان الرقابة المالية العراقية  
(٢٠٠٦-٢٠٠٧)

الفصل الأول  
ارتباط واستقلال الديوان

المادة - ١ -

يرتبط ديوان الرقابة المالية المؤسس بموجب الدستور بالسلطة التشريعية ويتولى الرقابة على اعمال الجهات المنصوص عليها في هذا القانون باعتباره اعلى سلطة رقابية (اتحادية)، ووفقا للاحكام والاختصاصات والصلاحيات الواردة فيه.

المادة - ٢ -

لليوان شخصية معنوية ويتمتع بالاستقلال المالي والاداري للقيام بجميع التصرفات القانونية المقتضاه لتحقيق مهامه، ويمثله رئيسه او من يخوله.

الفصل الثاني  
اهداف ومهام الديوان

المادة - ٣ -

يسعى الديوان لتحقيق الاهداف الاتية:  
اولا: المحافظة على المال العام وحمايته من الهدر والتبذير او سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه.

ثانيا: المساهمة في تطوير كفاءة اداء الجهات الخاضعة للرقابة  
ثالثا: المساهمة في استقلالية الاقتصاد العراقي ودعم نموه واستقراره  
رابعا: نشر انظمة المحاسبة والتدقيق المستندة على المعايير المحلية والدولية، وتحسين القواعد والمعايير القابلة للتطبيق على الادارة والمحاسبة بشكل مستمر.  
خامسا: تطوير مهنتي المحاسبة والتدقيق والنظم المحاسبية، ونشر الوعي المالي والمحاسبي، ورفع مستوى الاداء المحاسبي والرقابي في الجهات الخاضعة للرقابة.

المادة - ٤ -

يقوم الديوان بالمهام الاتية:  
اولا: رقابة وتدقيق حسابات ونشاطات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة التصرف بالاموال العامة وفاعليه تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات على ان يشمل ذلك:  
أ- فحص وتدقيق معاملات الانفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوز الاعتمادات المقررة لها في الموازنه، واستخدام الاموال العامة في الاغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر او تبذير او سوء تصرف فيها وتقييم مردوداتها.  
ب- فحص وتدقيق معاملات تخمين وجباية الموارد العامة للتأكد من ملائمة الاجراءات المعتمدة وسلامة تطبيقها.

ج- ابداء الراي في القوائم والبيانات المالية والتقارير المتعلقة بنتائج الاعمال والاوزاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة وبيان ما اذا كانت منظمة وفق المتطلبات القانونية والقواعد والمعايير وتعكس حقيقة المركز المالي ونتيجة النشاط، والتدفقات النقدية.

ثانيا: رقابة وتقييم الاداء للجهات الخاضعة لرقابة الديوان  
ثالثا: تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية ومايتعلق با من امور ادارية وتنظيمية وفنية.

- رابعاً:** البحث في القوانين والانظمة المالية والادارية النافذة من حيث القواعد والاحكام التفصيلية بهدف تبسيطها وتسهيل تنفيذها وزيادة فاعليتها وكفاءة واقتصادية تطبيقها.
- خامساً:** تقويم الخطط والسياسات المالية والاقتصادية الكلية المقررة لتحقيق الاهداف المرسومة للدولة والالتزام بها.
- سادساً:** التحقيق والتبليغ في الامور المتعلقة بكفاءة التحصيل والانفاق واستعمال الاموال العامة للحالات المكتشفة من الديوان او التي تطلب من السلطة التشريعية وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات والمعايير المعتمدة.

### المادة- ٥-

- اولاً:** يعد الديوان خطة سنوية شاملة لانجاز المهام الرقابية الموكلة اليه وتتضمن الاتي:
- أ- كافة مهام الرقابة وتقويم الاداء المقرر القيام بها خلال السنة
- ب- مجالات التعاون مع مفوضية النزاهة العامة والمفتش العام لكل وزارة
- ج- المواضيع والقضايا التي يعتبرها الديوان ضرورية للتحقق من الشفافية ومستوى اداء الحكومة لواجباتها ومساءلتها امام السلطة التشريعية.

### ثانياً:

- أ- يقدم مجلس الرقابة المالية تقريراً سنوياً الى السلطة التشريعية خلال (١٢٠) يوم من نهاية كل سنة مالية يتضمن الجوانب الاساسية التي افرزتها نتائج تنفيذ الخطة السنوية بما في ذلك الاراء والملاحظات والمقترحات المتعلقة بالاوضاع المالية والادارية والاقتصادية، وكذلك تقييم فاعلية وكفاءة اجراءات الحكومة اللازمة لضمان الفعالية والشفافية في بداية الإيرادات وانفاق الاموال العامة.
- ب- يقوم رئيس الديوان ان يقدم تقريراً الى السلطة التشريعية بكل امر هام في مجال الرقابة وتقويم الاداء المالي والاداري والاقتصادي، وله بموافقه السلطة التشريعية ان ينشر ما يري فيه فائدة من نشره.
- ثالثاً:** ينشر للديوان ان ينشر قائمة بالتقارير المنجزة في وسائل الاعلام وموقعة على الشبكة الدولية وله ان يوفر للصحافة او أي جهة مختصة التقارير من خلال تقديم طلب مكتوب ويستثنى من ذلك ماتقرره السلطة التشريعية من معلومات تتعلق بالامن الوطني حصراً.

## الفصل الثالث

### نطاق عمل الديوان

#### المادة - ٦-

- تخضع الجهات التالية لرقابة الديوان:
- اولاً-** دوائر الدولة والقطاع العام واية جهة تتصرف بالاموال العامة جباية او انفاقاً او تخطيطاً او تمويللاً او صيرفة او تجارة او انتاج اعيان او انتاج السلع او الخدمات.
- ثانياً-** اية جهة اخرى ينص او يقضي قانونها او نظامها الداخلي على خضوعها لرقابة وتدقيق الديوان.

#### المادة- ٧-

تستثنى من حكم المادة السادسة من هذا القانون السلطة القضائية فيها يتعلق باختصاصاتها القضائية فقط.

#### المادة- ٨-

للسلطة التشريعية ان تقرر اخضاع اية جهة اخرى لرقابة وتدقيق الديوان لم يرد ذكرها في المادة السادسة من هذا القانون.

## الفصل الرابع

### تشكيلات الديوان

#### المادة - ٩ -

يتكون الديوان من:

اولاً- مجلس الرقابة المالية ويعبر عنه بـ(المجلس) اينما ورد في هذا القانون.  
ثانياً- رئيس الديوان- وترتبط به التشكيلات المبينه ادناه:

أ- مكتب رئيس الديوان ويراس مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة في مجال الاختصاص.

ب- دائرة الشؤون الفنية والدراسات ويراسها مدير عام من حملة الشهادات العليا في مجال الاختصاص وتتولى المهام الفنية والمهنية التي تتطلبها اعمال الرقابة، وكذلك مهمة البحث في وسائل تطوير العمل الرقابي وزيادة فاعليته ورفع مستوى ادائه واعداد الخطة السنوية للديوان واتخاذ الاجراءات المطلوبة لتنفيذها، والاسهام في وضع معايير ومؤشرات تقويم الاداء العام.

ج- دائرة الشؤون الادارية والمالية ويراسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وتتولى تهيئه وتقديم الخدمات الادارية والمالية لتشكيلات الديوان.

د- دائرة الشؤون القانونية ويراسها مدير عام من ذوي الاختصاص وتتولى مهام تقديم المشورة القانونية ودراسة القوانين والانظمة والتعليمات وابداء الراي في مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المعروضة على الديوان، واجراء التحقيق في المخالفات والجرائم المالي المكتشفه من الديوان والحالات المعروضة عليها وتمثيل الديوان امام المحاكم.

**ثالثاً:** نواب رئيس الديوان ويكون كل منهم بدرجة خاصة وبمستوى وكيل وزارة

**رابعاً:** دوائر التدقيق ويراس كل دائرة منها محاسب قانوني اول بدرجة خاصة، وتختص باعمال الرقابة والتدقيق على الجهات الخاضعة للرقابة الموزعة على تلك الدوائر حسب مايقدره المجلس وفق متطلبات العمل الرقابي وتتكون من:

أ- دوائر التدقيق المركزية وهي:

١- دائرة التدقيق المركزية الاولى

٢- دائرة التدقيق المركزية الثانية

٣- دائرة التدقيق المركزية الثالثة

٤- دائرة التدقيق المركزية الرابعة

٥- دائرة التدقيق المركزية الخامسة

٦- دائرة التدقيق المركزية السادسة

٧- دائرة التدقيق المركزية السابعة

ب- دوائر التدقيق في المحافظات وهي:

١- دائرة تدقيق المنطقة الاولى

٢- دائرة تدقيق المنطقة الثانية

٣- دائرة تدقيق المنطقة الثالثة

٤- دائرة تدقيق المنطقة الرابعة

٥- دائرة تدقيق المنطقة الخامسة

٦- دائرة تدقيق المنطقة السادسة

٧- دائرة تدقيق المنطقة السابعة

**خامسا:** ينظم نطاق عمل وارتباط الدوائر المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة بقرار من المجلس.

#### المادة- ١٠ -

**اولاً:** يتالف المجلس من:

أ- رئيس الديوان-رئيساً

ب- نواب رئيس الديوان-اعضاء

ج- رؤساء الدوائر-اعضاء

**ثانياً:** ينعقد المجلس مرة في الاقل كل شر بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب بحضور ثلثي الاعضاء.  
**ثالثاً:** يتخذ المجلس قراراته باغلبية عدد الاعضاء الحاضرين، وتدون الاقلية مخالفتها للقرار او تحفظاتها عليه، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

**رابعاً:** لرئيس الديوان دعوة رئيس اية جة للرقابة او من ينوب عنه لحضور اجتماعات المجلس في الامور المتعلقة بتلك الجهة

**خامساً:** يكون للمجلس امانه سر يرأسها موظف بدرجة مدير وتقوم الامانه بمسك سجل تدون به محاضر اجتماعات ومناقشات المجلس والقرارات التي يتخذها.

### الفصل الخامس

#### اختصاصات الديوان

#### المادة - ١١ -

**اولاً:** فحص وتدقيق المعاملات والتصرفات للايرادات والنفقات العامة والالتزامات المالية كافة تخطيطاً او جباية او انفاقاً، والموجودات بانواعها للتحقق من صحة تقييمها وتسجيلها في الدفاتر والسجلات النظامية والتأكد من وجودها وعائديتها وكفاءة وسلامة تداولها واستخدامها وادامتها والمحافظة عليها، والمستندات والعقود والسجلات والدفاتر الحسابية والموازنات والبيانات المالية والقرارات، وغير ذلك من الوثائق والامور الادارية ذات العلاقة بمهام الرقابة.

**ثانياً:** تؤدي اعمال الرقابة والتدقيق وفقاً للقواعد والاصول والمعايير المحلية والدولية المعتمدة والطرق والوسائل المتعارف عليها.

#### المادة- ١٢ -

يختص المجلس بالمهام الاتية:

**اولاً:** اقرار خطط العمل في الديوان

**ثانياً:** وضع واقرار اسس وضوابط العمل في الديوان واساليب تنفيذها

**ثالثاً:** توفير المستلزمات الاساسية التي تقتضيها مهام الرقابة والتدقيق.

**رابعاً:** تحديد نطاق عمل دوائر ومديريات الديوان وقواعد تنظيمها

**خامساً:** وضع نظام الخدمة والتقاعد والانضباط للعاملين في الديوان وتعديله

**سادساً:** اقرار مشروع الموازنة السنوية للديوان التي يعدها رئيس الديوان وفق التوجيهات العامة للدولة ويرسلها الى وزارة المالية لتوحيدها ضمن الموازنة العامة للدولة.

**سابعاً:** اقرار الاطار العام لتقارير الديوان

**ثامناً:** مناقشة واقرار الملاحظات والتوصيات والمقترحات والاراء الواردة في تقارير الديوان قبل اصدارها وله في ذلك تحويل أي من اعضائه او موظفي الديوان جزء من هذا الاختصاص.

**تاسعاً:** اقرار تنظيم دورات دراسية تطبيقية لموظفي الديوان وغيرهم او للعاملين في القطاع الخاص، ولللمجلس منح المتحقيين بها المخصصات التي يقررها.

**عاشرا:** دراسة كل ما عرضه عليه رئيس الديوان من قضايا، واتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها.  
**احدى عشر:** الاستعانة بخدمات مراقبي الحسابات من القطاع الخاص لاجراء الرقابة والتدقيق لاية جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان وحسب مايقدره المجلس وذلك بموجب تعليمات يقرها لتنظيم العلاقة التعاقدية والالتزامات المالية والمهنية بكل مايتعلق بهذه المهمة، على ان لا تتجاوز الاعمال المكلفين بها نسبة (١٠%) من نطاق العمل الرقابي المقرر بالخطة السنوية للديوان.

### المادة- ١٣ -

تؤدي اعمال الرقابة والتدقيق في مواقع الجهات الخاضعة للرقابة او في مقر الديوان في حالة تعذر العمل او استحالة استمراره في مواقع تلك الجهات، وعليها تهيئة المكان المناسب لعمل موظفي الديوان وتقديم كافة السجلات والمستندات واية معلومات او بيانات لازمة لتنفيذه.

## الفصل السادس

### صلاحيات الديوان

#### المادة- ١٤ -

لغرض تنفيذ هذا القانون واجراء الرقابة المالية للديوان الصلاحيات التالية:  
**اولا:** حق الاطلاع على كافة الوثائق والقرارات والمعاملات ذات العلاقة بمهام الرقابة والتدقيق وله في سبيل تحقيق اغراض الرقابة اجراء الجرد المياني او الاشراف علي وحق الحصول على جميع الايضاحات والمعلومات اللازمة لاداء مهامه والاجابه على استفساراته من المستويات الادارية والفنية المعنية.

**ثانيا:** تدقيق البرامج السرية والنفقات المتعلقة بالامن الوطني التي تقرر سريتها السلطة التشريعية ولرئيس الديوان تحويل من ينوب عنه لاجراء التدقيق المذكور واعداد التقارير المتعلقة بها.  
**ثالثا:** للمجلس ان يقرر القيام بعمليات الفحص والتدقيق للمنح والاعانات والقروض والتسهيلات والامتيازات الاستثمارات وغيرها والتحقق من كونها موظفة للاغراض التي قدمت من اجلها.  
**رابعا:** للمجلس ان يقرر اجراء الرقابة السابقة على التعاقد واي نوع من انواع الصرف في اية جهة خاضعة للرقابة يرى ان المصلحة العامة تدعو الى اجراء هذا النوع من الرقابة عليها.

#### المادة - ١٥ -

### هيئة التدقيق

**اولا:** التحقيق في المخالفات والجرائم المالية، واستدعاء واستجواب وتحليف من يرى اكتشاف المخالفة او الجريمة متوقفا على التحقيق معه.

**ثانيا:** سحب يد الموظف اذا اقتضى الامر سلامة التحقيق والتدقيق، او عند ظهور مخالفة او جريمة مالية او تصرفات مخالفة لاحكام هذا القانون والقوانين والانظمة والتعليمات النافذة، واشعار الزير المختص بذلك.

**ثالثا:** لرئيس الديوان ان يطلب من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ماياتي:  
 أ- احالة الموظف المسؤول عن المخالفة المالية الى لجنة الانضباط في الوزارة المختصة او فرض العقوبات المناسبة بحقه.

ب- تضمين الموظف الاضرار التي تكبدتها الدائرة بسبب الاهمال او مخالفة القوانين او الانظمة او التعليمات وذلك في القضايا التي ينتهي التحقيق فيها من قبل الدائرة المعنية.

**رابعا:** اقامة الدعوى المدنية المتعلقة بالمخالفات المالية ومتابعتها لدى المحاكم المختصة تداخل مع عمل هيئة النزاهة التي يوجب احالة الموضوع عليها هي بدورها تحقق بالموضوع وتتم سجله الى القضاء على ان تقوم الديوان بتزويد الجهة المعنية بما لدي من معلومات عن تلك المخالفات.

**خامسا:** احالة قضايا الجرائم المالية المكتشف الى رئاسه الادعاء العام لاتخاذ التعقيبات القانونية بشأنها.

#### المادة-١٦-

**اولا:** تعتبر مخالفة مالية لاغراض هذا القانون والافعال والتصرفات الاتية:

أ- حرق القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة  
ب- الاهمال او التقصير الذي يؤدي الى الضياع او الهدر في المال العام او الاضرار في الاقتصاد الوطني.

ج- عدم توفير او تقديم السجلات والبيانات اللازمة لاعمال الرقابة والتدقيق، ويقوم الديوان بابلاغ الوزارة او الهيئة غير المرتبطة بوزارة والمفتش العام بهما، وعلى الجهات المذكورة اتخاذ مايلزم خلال عشرين يوما وتوضيح الاسباب التي ادت الى الامتناع عن تقديم السجلات والبيانات، وفي حالة عدم قناعة الديوان بتلك الاسباب له ان يحيل الموضوع الى الجهات القضائية للتحقيق واتخاذ اللازم.

د- الامتناع عن الرد على رسائل الديوان واعتراضاته وملاحظاته وكذلك التسوية او التأخير غير المبرر في الرد خلال المدة التي يحددها الديوان.

**ثانيا:** على الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، ابلاغه عن المخالفات التي تقع فيها والمذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (اولا) من هذه المادة وذلك حال اكتشافها دون الاخلال بما يجب ان تتخذه تلك الجهات تلك من اجراءات مناسبة وعليها ابلاغ الديوان بنتائج التحقيق في تلك المخالفات.

#### المادة-١٧-

**اولا:** عن اكتشاف مخالفة او عند وجود شك مبني على اسباب معقولة بوجودها للديوان ان يلب من المفتش العام في الوزارة او الجهة ذات العلاقة التحقيق في تلك المخالفات واتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة المخالفة واثارها او اعلام مفوضية النزاهة العامة بنسخة من طلبه.

**ثانيا:** ذا حدث خلاف بين الديوان واحدى الجهات الخاضعة للرقابة ولم يتم حسم للديوان ان يحيل الموضوع الى مفوضيه النزاهة العامة لاتخاذ قرارها بصدده، وفي حالة عدم حسم الخلاف يحيل الديوان الموضوع لمجلس الوزراء او السلطة التشريعية.

#### المادة-١٨-

**اولا:** للمجلس منح العاملين في الديوان المخصصات الاتية:

أ-مخصصات رقابة لا تتجاوز نسبتها الخمسين من المائة من الراتب او الاجر  
ب-مخصصات منع مزاوله المهنة خارج اوقات الدوام الرسمي لا تتجاوز نسبتها الخمسين من المائة من الراتب او الاجر.

ج-مخصصات نقل وخطورة ومهام خاصة وموقع جغرافي لا تتجاوز نسبة أي منها الثلاثين من المائة من الراتب او الاجر.

**ثانيا:** تمنح المخصصات المذكورة في البند(اولا) من هذه المادة وفق تعليمات يقرها المجلس وتستثنى من قانون مخصصات موظفي الدولة، واي قانون يحل محله.

**ثالثا:** للمجلس منح قدم لا يتجاوز درجة واحدة لاغراض الترقية او العلاوة والترقية لموظفي الديوان ممن يتميزون بكفاءة عالية او يبذلون جهودا استثنائية وفق تعليمات يقرها لهذا الغرض.

#### المادة-١٩-

لرئيس الديوان عند اقتضاء الحاجة وعلى الوجه الذي يقرره اشراك موظفي الدولة والخبراء في مهام واختصاصات الديوان، وله منح هؤلاء مكافآت او اجور لقاء ما يؤدونه من خدمات.

## الفصل السابع

### الخدمة في الديوان

#### المادة - ٢٠ -

**اولا:** رئيس الديوان هو الرئيس الاعلى للديوان ويعين بامر من السلطة التشريعية ويكون التعيين لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة سواء اكانت متعاقبة او منفردة على ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية اولية في الاقل في الاختصاصات ذات العلاقة المباشرة بمهام الديوان.

**ثانيا:** يكون رئيس الديوان بدرجة نائب رئيس وزراء ويتمتع بحقوقه وامتيازاته وصلاحياته، على ان لا يكون عضو من اعضاء مجلس الوزراء.

**ثالثا:** يتمتع رئيس الديوان بصلاحيات الوزير، ووزير المالية فيما يتعلق بشؤون الديوان، الملاك الوظيفي، الادارة، والموازنة.

**رابعا:** يساعد رئيس الديوان عددا من النواب بما لا يزيد عن اربعة يعينون بامر من السلطة التشريعية بناء على ترشيح من رئيس الديوان ممن لديهم خدمة في الوظيفة العامة لا تقل عن (١٨) سنة بضمنها (٥) سنوات خدمة في الديوان بدرجة لا تقل عن الدرجة الثانية، ويكون التعيين لمدة (٥) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة سواء اكانت متعاقبة او منفردة، على ان يكون من المؤهلين وذوي الخبرة في مجالات الرقابة المالية، المحاسبية، الاقتصادية، القانونية، التحليل المالي والاداري، الادارة العامة، وله المام في الميادين ذات العلاقة.

#### خامسا:

أ- يعين رئيس الدائرة في الديوان بامر من رئيس الديوان بناء على ترشيح من مجلس الرقابة المالية.

ب- يشترط فيمن يعين رئيس دائرة تدقيق في الديوان ان يكون لديه خدمة وممارسة فعلية في وظيفة ذات علاقة بمهام الرقابة مدة لا تقل عن (١٥) سنة من ضمنها (٥) سنوات في الديوان ويشترط به ان يكون حاصلًا على شهادة المحاسبة القانونية.

ج- لرئيس الديوان تعيين رئيس دائرة من غير المذكورين في الفقرة (ب) اعلاه ممن لديه خدمة وممارسة فعلية في الوظيفة العامة لمدة لا تقل عن (١٥) سنة وان يكون حاصلًا على شهادة جامعية اولية في مجال الاختصاص.

#### المادة - ٢١ -

**اولا:** لايجوز اتخاذ التعقيبات القانونية بحق رئيس الديوان فيما يتعلق باعمال الرسمية في مهام الرقابة والتدقيق الا بعد الحصول على اذن من رئيس السلطة التشريعية.

**ثانيا:** لايجوز اتخاذ التعقيبات القانونية بحق نواب رئيس الديوان ورؤساء الدوائر والقائمين باعمال الرقابة والتدقيق فيما يتعلق بتصرفاتهم الرسمية في اداء مهام الرقابة والتدقيق الا بعد الحصول على اذن من رئيس الديوان.

#### المادة - ٢٢ -

يطبق على العاملين في ديوان الرقابة المالية نظام الخدمة والتقاعد والانضباط رقم ( ) لسنة ٢٠٠٥ الملحق بهذا القانون، واي نظام يحل محله، ويصدر النظام من مجلس الوزراء.

#### المادة - ٢٣ -

**اولا:** يعفى رئيس الديوان او نواب من مناصبهم بتصويت ثلثي اعضاء السلطة التشريعية وذلك في حالة ثبوت عدم صلاحيتهم او اهمالهم للواجب او اساءتهم الجسيمة للمنصب.



**ثانياً:** يعفى رئيس الدائرة من نصبه بناء على قرار رئيس الديوان ومصادقة السلطة التشريعية علي في مدة لا تتجاوز الستة اشهر وذلك في حالة ثبوت عدم صلاحيته او اهماله للواجب او اساءته الجسيمة للمنصب.

#### المادة - ٢٤ -

**اولاً:** يؤدي موظفي الديوان عند اول تعيينهم اليمين التالية:  
(اقسم بالله العظيم ان اقوم بمهام وظيفتي بصدق وامانه واخلاص وان اطبق القوانين والانظمة والتعليمات بامانه ونزاهة وحياد، واحافظ على استقلال الديوان وحيادة وكرامته، واحافظ على اسرار العمل، واحترم القواعد الاخلاقية والمهنية التي تنظم شؤون الوظيفة والمهنة والتزم بها، والله على ماقول شهيد).

**ثانياً:** يسري اداء اليمين المشار اليه في البند (اولاً) من هذه المادة على موظفي الديوان المستمرين بالخدمة عند نفاذ هذا القانون.

**ثالثاً:** تنظم مراسيم اداء اليمين بتعليمات يقرها المجلس

### الفصل الثامن

#### احكام عامة وختامية

#### المادة - ٢٥ -

**اولاً:** لرئيس الديوان استحداث التشكيلات الادارية على مستوى الاقسام والشعب وحسب مقتضيات العمل، وله كذلك دمج او تعديل ارتباط التشكيلات الادارية التي يقل مستواها عن مستوى دائرة.

**ثانياً:** تحدد تشكيلات الديوان وواجباتها واختصاصاتها بنظام داخلي يقره المجلس وينشر في الجريدة الرسمية.

**ثالثاً:** لرئيس الديوان بموافقه المجلس اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

#### المادة - ٢٦ -

يلغى قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ (المعدل) ويستمر العمل بالتعليمات الصادرة بموجب الي حين صدور تعليمات تحل محلها.

#### المادة - ٢٧ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم (٣)  
مشروع قانون ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان العراق  
(٢٠٠٧-٢٠٠٨)

الفصل الأول  
تشكيلات ديوان الرقابة المالية واهدافه

المادة الأولى:

يقصد بالتعبير الاتية المعاني المبينه ازاها:

- ١- الاقليم/ اقليم كردستان العراق
- ٢- الديوان/ديوان الرقابة المالية في الاقليم
- ٣- المجلس/مجلس الرقابة المالية
- ٤- الرئيس/رئيس ديوان الرقابة المالية للاقليم
- ٥- سلطة الرقابة/المجلس ورئيسه وكل هيئة وموظف في الديوان يخوله احدهما اختصاص الرقابة.

المادة الثانية:

تؤسس سلطة الرقابة المالية في الاقليم باسم (ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان العراق) وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ولها القيام بجميع التصرفات القانونية لتحقيق مهامها ويمثلها رئيسا او من يخوله.

المادة الثالثة: يرتبط الديوان برئاسه المجلس الوطني الكردستاني

المادة الرابعة: يهدف الديوان اساسا الى تحقيق رقابة فعالة على الاموال العامة وذلك عن طريق ممارسة الاختصاصات والصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون.

المادة الخامسة:

يعين رئيس الديوان بقرار من رئاسة الاقليم، وبناء على ترشيح من المجلس الوطني الكردستاني باكثرية اعضائها ويكون بدرجة وزير وله حقوق وامتيازات الوزير فيما يتعلق بالراتب والمخصصات والتقاعد والخدمة وله صلاحيات وزير المالية فيما يتعلق بشؤون الديوان وملاكه وموازنته، ولايجوز عزله الا بموافقه اغلبيه اعضاء المجلس الوطني الكردستاني.

المادة السادسة:

يتشكل الديوان من:

اولا:

- ١- مجلس الرقابة المالية
- ٢- رئيس الديوان
- ٣- نائبا الرئيس: للديوان نائبان ويكون كل واحد منهما بدرجة وكيل وزارة، ويتمتع بجميع الحقوق والامتيازات الخاصة بوكيل الوزارة، ويعينان بامر من رئاسه المجلس الوطني الكردستاني ويترشح من رئيس الديوان.

ثانيا: دوائر التدقيق: يراس كل دائرة منها مدير عام او محاسب قانوني، وتختص بعدد من الانشطة القطاعية حسب مايقدره المجلس وفقا لمتطلبات العمل الرقابي وتتكون من:

١- دوائر التدقيق المركزية وهي:

- أ- دائرة نشاط التمويل والتوزيع والشركات
- ب- دائرة النشاط الصناعي والموارد الطبيعية
- ج- دائرة النشاط الزراعي والتعمير
- د- دائرة الخدمات العامة
- هـ- دائرة نشاط النقابات والمنظمات الجماهيرية والمهنية

٢- دائرة النشاط الهندسي والفني في محافظات اقليم كردستان:

تقوم هذه الدائرة بمراقبة مدى مطابقة تنفيذ المشاريع من قبل وزارات وتشكيلات الحكومة مع المواصفات والشروط الهندسية والفنية المعمول بها او وفق الشروط الواردة في الكشوفات والعقود المتعلقة بتلك المشاريع عن طريق هيئات متخصصة بذلك او أي صيغة اخرى تلائم طبيعة العمل وترفع تقارير خاصة بنتيجة اعمالها وزياراتها الى الجهات المختصة بهدف تلافي تلك الملاحظات قبل استلام المشاريع.

٣- دوائر تدقيق المحافظات:

أ-دائرة تدقيق المنطقة الاولى

ب-دائرة تدقيق المنطقة الثانية

ثالثا: ترتبط الدوائر المنصوص عليها في البند(ثانيا) من هذه المادة بنائبا الرئيس وفقا لقرار يصدره المجلس.

رابعاً:

١- يتالف مجلس الرقابة المالية من رئيس الديوان رئيسا ونائبا والمدراء العامون اعضاء وفي حالة غياب رئيس الديوان يحل محله احد نوابه حسب الاقدمية.

٢- يتمتع المجلس مرة واحدة كل شهر بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب بحضور ثلثي الاعضاء.

٣- يتخذ المجلس قراراته باغلبية عدد الاعضاء الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

خامساً:

ترتبط التشكيلات التالية برئيس الديوان:

١- المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية والقانونية ويراسها موظف بدرجة مدير عام، ويتكون من:

أ- مديرية الشؤون الادارية

ب- مديرية الشؤون القانونية

ج- مديرية الشؤون المالية

٢- دائرة الشؤون الفنية والدراسات ويديرها موظف بدرجة مدير عام، ويتكون من الاقسام التالية:

أ- قسم التخطيط والمتابعة

ب- قسم المعايير المحاسبية والرقابية

ج- قسم الاحصاء

د- قسم الترجمة

هـ- قسم تقييم الاداء

و- قسم التدريب

ز- مركز الحاسبة الالكترونية

ح- قسم الدراسات الفنية والبحوث

٣- مكتب رئيس الديوان: ويراسه موظف بدرجة مدير

٤- قسم الاعلام والعلاقات العامة

٥- قسم الرقابة الداخلية

**المادة السابعة:**

**اولاً:**

يشترط فيمن يعين رئيسا للديوان مايلي:

١- ان يكون من مواطني الاقليم وساكنيه

٢- ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية اولية في العلوم الادارية او المالية او الاقتصادية او القانونية

وله خبرة في مجال اختصاصه.

٣- ان لا يكون محكوما عليه بجريمة تنتقص من مركزه وسمعته  
ثانيا:

يشترط فيمن يعين نائبا لرئيس الديوان توفر مايلي:

- ١- ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية اولية في العلوم الادارية او المالية او الاقتصادية
  - ٢- ان يكون له خدمة (١٥) سنة منها (١٠) سنة ممارسة فعلية في وظيفة ذات علاقة بمهام اختصاصه
  - ٣- ان لا يكون محكوما عليه بجريمة تنتقص من مركزه وسمعته
- ثالثا:

يعين المدراء العامون بأمر من رئاسة المجلس الوطني الكردستاني وبتشريع من رئيس الديوان، ويشترط فيمن يعين مديرا عاما ان يكون:

- ١- حاصلًا على شهادة جامعية اولية في العلوم الادارية او المالية او الاقتصادية او الهندسية
  - ٢- له خدمة (١٧) سنة من (١٠) سنة ممارسة فعلية في وظيفة ذات علاقة بمهام اختصاصه.
  - ٣- ان لا يكون محكوما علي بجريمة تنتقص من مركزه وسمعته
- رابعا:

يتفرغ رئيس الديوان ونائبا ورؤساء الدوائر ورؤساء هيئات التدقيق لواجبات وظائفهم وليس لايمنهم ممارسة اية مهنة او أي عمل اخر ولو كان ذلك خارج اوقات الدوام الرسمي عدا نشر مؤلفاته والقاء المحاضرات.

## الفصل الثاني

### مهام ونطاق عمل الديوان

#### المادة الثامنة

اولا: الجهات الخاضعة للرقابة المالية:

- أ- التشكيلات الحكومية بكافة مستوياتها واية جهة اخرى تتعامل بالاموال العامة
- ب- الجمعيات والنقابات والاتحادات والمنظمات المجازة من قبل الحكومة
- ج- اية جهة اخرى يقرر المجلس الوطني خضوعها للرقابة المالية او اية جهة ترد في قانون تشكيلها خضوعها للرقابة المالية.

ثانيا: رقابة وتدقيق حسابات ونشاطات الجات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات المالية على ان يشمل ذلك:

- أ- فحص وتدقيق معاملات الانفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوز الاعتمادات المقررة لها في موازنه، واستخدام الاموال العامة للاغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر او تبذير او سوء التصرف فيها وتقويم مردوداتها.
- ب- فحص وتدقيق معاملات تخمين وتحقق وجباية الموارد العامة للتأكد من ملائمة الاجراءات المعتمدة وسلامة تطبيقها.

ج- ابداء الراي في القوائم والبيانات المالية والتقارير المتعلقة بنتائج الاعمال والاوزاع المالية للجات الخاضعة للرقابة وبيان ما اذا كانت منظمة وفق المتطلبات القانونية، والقواعد والاصول المحاسبية المعتمدة وتعكس حقيقة المركز المالي ونتيجة النشاط.

ثالثا: رقابة وتقويم الادا وفقا لاحكام هذا القانون

رابعا: تقديم العون الفني في مجالات المحاسبية والرقابية ومايتعلق بها من امور ادارية وتنظيمية  
خامسا: نشر انظمة المحاسبية والتدقيق، المستندة على المعايير المقبولة الدولية للمحاسبة والتدقيق وافضل الممارسات

سادسا: الكشف من خلال التدقيق وتقييم الاداء لادلة الفساد، الاحتيال، التبديد، الاساءة، عدم الكفاءة في الامور التي تتعلق باستلام وانفاق واستعمال الاموال العامة.

**سابعاً:** التحقيق والتبليغ في الامور المتعلقة بكفاءة التحصيل والانفاق واستعمال الاموال العامة كما هو مطلوب رسمياً من قِبل المجلس الوطني الكردستاني.

**ثامناً:** متابعة الانظمة والتعليمات المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفاءتها وملائمتها للتطورات التي تستجد في الاقليم وتوجيه النظر الى اوجه النقص في ذلك وتقديم الاقتراحات اللازمة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتطوير او تعديل تلك الانظمة والتعليمات.

### الفصل الثالث

#### اختصاصات وصلاحيات الديوان

##### المادة التاسعة:

**اولاً:** للديوان حق الاطلاع على الوثائق والعاملات ذات العلاقة بمهام الرقابة المالية سواء اكانت عادية او سرية عدا الوثائق المتعلقة بالامن والدفاع الوطني والذي سبق وان استثنى من قبل رئاسه الاقليم بالتنسيق مع رئاسه المجلس الوطني الكردستاني والذي يكلف رئيس المجلس الوطني رئيس الديوان او من ينوبه من نوابه والمدراء العامون بالاطلاع عليها، وله في سبيل تحقيق اغراض الرقابة اجراء الجرد الميداني او الاشراف علي وحق الحصول على جميع الايضاحات والمعلومات لاداء مهامه والاجابه على استفساراته من المستويات الادارية والفنية المعنية.

**ثانياً:** تؤدي اعمال الرقابة والتدقيق وفقاً للقواعد والاصول والمعايير المعتمدة والطرق والوسائل المتعارف عليها.

##### المادة العاشرة:

لديوان الرقابة المالية صلاحية القيام بعمليات التقييم المالي للعقود العامة وضمن ان تكون المنح الحكومية والقروض والتسهيلات والامتيازات مخصصة للغرض الذي عرضت او اقرضت من اجله.

### الفصل الرابع

#### المخالفات المالية والادارية

##### المادة الحادية عشر:

**اولاً:** تعتبر مخالفة مالية لاغراض هذا القانون الافعال والتصرفات الاتية:

أ- عدم الالتزام بالقوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والبيانات المالية

ب- الاهمال او التقصير الذي يؤدي الى الضياع او الهدر في الاموال العامة او الاضرار في الاقتصاد الوطني.

ج- انتهاك قانون انضباط موظفي الدولة او الانظمة الاخرى المعمول بها

د- عدم موافاة سلطة الرقابة بغير عذر مشروع بالاوراق والمستندات والسجلات المطلوبة لعمل الرقابة والتدقيق.

هـ- الامتناع عن الرد على رسائل سلطة الرقابة واعتراضاتها وملاحظاتها

و- عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن تصفية المخالفات الواردة في تقارير الديوان

**ثانياً:** على الجات الخاضعة لرقابة الديوان ابلاغه عن المخالفات المالية المذكورة في الفقرتين (أ)، (ب) من البند اولاً من هذه المادة التي تقع فيها، وذلك حال اكتشافها دون الاخلال بما يجب ان تتخذه تلك الجات من اجراءات مناسبة وعليها ابلاغ الديوان بنتائج التحقيق في تلك المخالفات.

## الفصل الخامس

### صلاحيات ومهام مجلس الرقابة المالية

#### المادة الثانية عشر:

يختص المجلس بالمهام الآتية:

اولاً: اقرار خطط العمل في الديوان

ثانياً: وضع اسس العمل في الديوان واساليب تنفيذها

ثالثاً: توفير المستلزمات الاساسية التي تقتضيها مهام الرقابة والتدقيق

رابعاً: تحديد نطاق عمل دوائر ومديريات الديوان وقواعد تنظيمها بنظام داخلي

خامساً: اقرار الاطار العام لتقارير الديوان

سادساً: تنظيم دورات دراسية تطبيقية للموظفين، وللمجلس منح الملحقين بها المخصصات التي يقررها

سابعاً: دراسة كل ما يعرضه عليه رئيس الديوان او احد اعضاء المجلس من قضايا، واتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها.

ثامناً: اعداد الميزانية السنوية للديوان وايداعها لدى وزارة المالية وادخالها في موازنه الاقليم.

تاسعاً: للمجلس استحداث او الغاء مديريات واقسام ضمن تشكيلات الديوان حسب ضرورات العمل.

عاشراً: للمجلس اجراء الرقابة على المعاملات قبل بلوغها مراحلها النائية أي قبل اكمال عملية الصرف النهائي قبل الصرف

حادية عشر: للمجلس اراء تعديل في الانشطة القطاعية واعادة توزيعها حسب ضرورات العمل

ثانية عشر: التحقيق في كل التقارير والمواضيع المحالة الى الديوان من قبل رئاسة الاقليم او رئاسه المجلس الوطني او رئاسة مجلس الوزراء.

#### المادة الثالثة عشر

اولاً: للمجلس منح موظفي الديوان المخصصات الآتية:

أ- مخصصات رقابية لا تتجاوز نسبتها ٧٠% سبعون بالمائة من راتب الموظف

ب- مخصصات خطورة ومهام خاصة لا تتجاوز نسبة ٣٠% ثلاثون بالمائة من الراتب، للموظفين الذين يقومون بمهام الرقابة والتدقيق ويتعرضون لمخاطر اثناء عملهم.

ج- مخصصات نقل داخل البلدة اثناء اداء واجبهم حسب ما يقرره المجلس

ثانياً: المخصصات اعلاه ليست لها علاقة بالمخصصات الممنوحة لباقي موظفي الدولة بشكل عام

ثالثاً: للمجلس منح قدم لا يتجاوز سنة واحدة في كل درجة لاغراض العلاوة والترقية لموظفي الديوان ممن يتميزون بكفاءة عالية او يبذلون جهوداً استثنائية وفق تعليمات يقرها لهذا الغرض.

## الفصل السادس

### صلاحيات رئيس الديوان

#### المادة الرابعة عشر:

لرئيس الديوان عند اقتضاء الحاجة وعلى الوجه الذي يقرره باشارك موظفي الدولة والخبراء في اعمال الرقابة وله منح هؤلاء مكافاة او اجور لقاء ما يؤدونه من خدمات وفق القوانين والتعليمات المالية المرعية.

#### المادة الخامسة عشر:

لغرض تنفيذ هذا القانون ولضمان سلامة الاجراءات التي تترتب على نتائج اعمال الرقابة المالية، فلرئيس الديوان الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

لغرض تنفيذ هذا القانون ولضمان سلامة الاجراءات التي تترتب على نتائج اعمال الرقابة المالية فلرئيس الديوان الاختصاصات والصلاحيات الاتية:

**اولا:** التحقيق في المخالفات المالية، وطلب تقديم اية ابصاحات او معلومات ممن ترى اكتشاف المخالفة متوقفا على التحقيق معه سواء كان من العاملين في الدائرة او غيرهم

**ثانيا:** تنحية الموظف عن وظيفته مؤقتا او سحب يده كلما اقتضت ذلك سلامة التحقيق والرقابة او عن ظهور مخالفة او جريمة مالية او تصرفات مخالفة لاحكام هذا القانون او القوانين او الانظمة او التعليمات المالية النافذة.

**ثالثا:** للرئيس ان يطلب من الوزير المختص احالة المخالف مخالفة مالية الى لجنة تحقيقية تشكل في وزارته او فرض العقوبات الادارية عليه.

**رابعا:** للرئيس في القضايا التي ينتهي التحقيق فيها، ان يطلب من الوزير المختص تضمين الموظف بالاضرار التي تكبدتها الدائرة بسبب اهمال او مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية.

**خامسا:** الطلب من الوزارة المختصة او الجهات المعنية اقامة الدعاوى المدنية بالمخالفات المالية ومتابعتها لدى المحاكم المختصة على ان يقوم الديوان بتزويد الجهة المعنية بما لديه من معلومات عن تلك المخالفات، وفي حالة عدم تنفيذ ذلك من قبل الوزارة المختصة يعتبر مخالفة مالية على الوزارة المعنية ولرئيس الديوان اعلام رئاسة المجلس الوطني بذلك.

**سادسا:** لرئيس الديوان اقامة دعوى قانونية على القائمين بجرائم مالية لدى الادعاء العام مباشرة

**سابعا:** لرئيس الديوان دعوة او استضافه اية جهة خاضعة لرقابة الديوان لحضور اجتماعات المجلس في الامور المتعلقة بها.

#### المادة السادسة عشر:

اذا وقع خلاف بين الديوان واحدى الجهات الخاضعة للرقابة ولم يتم حسمه بينهما مباشرة فلرئيس الديوان عرض الموضوع على رئاسة المجلس الوطني.

#### المادة السابعة عشر:

**اولا:** يقدم الديوان تقريرا سنويا لرئاسة الاقليم ورئاسة المجلس الوطني ورئاسة مجلس الوزراء يضمه الاراء والملاحظات المتعلقة بالاوضاع المالية والادارية والاقتصادية في مجال الرقابة المالية للوزارات والجهات الخاضعة لرقابة الديوان وتقيم نشاطها وموجز نشاطات الديوان خلال تلك السنة.

**ثانيا:** للديوان ان يقدم تقريرا الى رئاسة المجلس الوطني ورئاسة مجلس الوزراء عندما يستجد امر مهم في مجال الرقابة وتقييم الاداء المالي والاداري والاقتصادي.

### احكام عامة

#### المادة الثامنة عشر:

**اولا:** قبل ان يتولى رئيس الديوان اعماله وصلاحياته المقررة بهذا القانون يؤدي امام المجلس الوطني الكردستاني اليمين القانونية

**ثانيا:** يؤدي نائبا ريس الديوان والمدراء العامون ومعاونيهم ومن هم بدرجتهم ورؤساء الهيئات الرقابية ومن هم بدرجة مدير امام مجلس الرقابة يمينا قانونيا تعد من قبل مجلس الرقابة لهذا الغرض قبل ممارستهم اعمالهم وتتضمن الالتزام بمبادئ مهنة الرقابة وادائها بحيادية الكشف عن كل ما يراه ضروريا لرفعه ومكانه الرقابة في الاقليم.

#### المادة التاسعة عشر:

اولاً: يلغى قانون ديوان الرقابة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ ونظام ديوان الرقابة المالية ورقم (٢١٢) لسنة ١٩٩٩.

ثانياً: تحدد تشكيلات دوائر الديوان وواجباتها واختصاصاتها بنظام داخلي يصدره الديوان.

ثالثاً: لرئيس الديوان بموافقته المجلس اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون

#### المادة العشرين:

١- لايجوز اتخاذ التعقيبات القانونية بحق رئيس الديوان الا بعد الحصول على اذن من رئيس المجلس

الوطني الكردستاني فيما يتعلق بتصرفاته الرسمية في اداء مهام الرقابة والتدقيق

٢- لايجوز اتخاذ التعقيبات القانونية بحق نائبا رئيس الديوان ورؤساء الدوائر التدقيقيه فيما يتعلق

بتصرفاتهم الرسمية في مجال الرقابة والتدقيق الا بعد الحصول على اذن من رئيس الديوان

وبعلم رئاسة المجلس الوطني.

#### المادة الحادية والعشرين:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية



المحقق رقم (٤)  
مقترح قانون ديوان المفتشية العامة  
(٢٠٠٧-٢٠٠٨)

الفصل الأول  
التأسيس

**المادة (١):** يتم بموجب هذا القانون تأسيس ديوان يسمى (ديوان المفتشية العامة) يكون مرتبطاً بمجلس النواب ومسؤولاً امامه، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.  
**المادة (٢):** يلغى بموجب هذا القانون امرسلطة الانتلاف المؤقتة رقم (٥٧) الصادر في (٥) شباط (٢٠٠٤)

الفصل الثاني  
الاهداف

**المادة (٣):** يهدف هذا القانون الى تحقيق مايلي:  
١- انشاء نظام فعال يتم بموجبه اخضاع اداء الوزارات لاجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق بغية رفع مستويات المسؤولية والنزاهة في اداء الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة لمنع وقوع اعمال التبذير والغش واساءة استعمال السلطة وغيرها من الاعمال المخالفة للقانون والتي تدخل ضمن اطار عمل تلك الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة.  
٢- نشر ثقافة الحفاظ على المال العام والشعور بالمسؤولية لدى المواطن والموظف وتوعيتها بمخاطر الفساد الاداري والمالي على العراق.  
٣- ايجاد حالة من التنسيق بين اعمال مكاتب المفتشين العاملين في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.  
٤- اعطاء مجلس النواب ومجلس الوزراء صورة واضحة عن اداء الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وايقافهم على الخروقات القانونية الادارية والمالية من خلال تقارير مفصلة تقدم بهذا الصدد  
٥- انشاء مكاتب مستقلة للمفتشية العامة تمكنها من القيام بمهامها المبينة في هذا القانون

الفصل الثالث  
الهيكلية

**المادة (٤):**  
**اولاً:** يتالف ديوان المفتشية العامة من:  
أ- رئيس الديوان  
ب- مكاتب المفتشين العموميين في الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة.  
**ثانياً:** يكون رئيس الديوان موظفاً بدرجة وزير يتم تعيينه بتوصية من مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب ويشترط فيمن يرشح لرئاسه الديوان ان يتمتع بما يلي:  
١- ان يكون عراقياً مقيماً في العراق بصفة دائمية  
٢- ان يكون حاصل على المؤهل العلمي المناسب على ان لا يقل عن الشهادة الجامعية الاولى  
٣- ان لا يقل عمر عن خمسة وثلاثين عاماً  
٤- ان يكون حسن السيرة والسلوك ومشهوداً له بالنزاهة والكفاءة وغير محكوم علي عن جريمة مخلة بالشرف

٥- ان يكون مستقلا او ان يكون ذي انتماء سياسي غير ممثل في السلطة التنفيذية

٦- ان لا يكون مشمولاً باحكام قانون اجتثاث البعث

### المادة (٥):

اولاً- يعين لرئيس الديوان نائب بدرجة وكيل وزارة يشترط فيه نفس الشروط الواردة في المادة (٤/ثانياً) اعلاه ويمارس مهام الرئيس عند غيابه.

ثانياً- تكون ولاية رئيس الديوان ونائبه اربع سنوات قابلة للتجديد بناء على توصية من مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب ولمرة واحدة فقط.

### المادة (٦):

١- اقرار تشكيل مكاتب المفتشية العامة في الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة

٢- التوصية الى مجلس الوزراء بتعيين المفتشين العموميين اعفائهم

٣- متابعة التقارير المرفوعة من المفتشين العموميين وتوحيدها وتقديمها الى مجلس النواب ومجلس الوزراء

٤- مراجعة عمل واداء المفتشين العموميين وتقديم تقرير بذلك الى مجلس النواب ومجلس الوزراء

٥- اقرار السياسات والاجراءات المنظمة لاعمال مكاتب المفتشين العموميين

٦- احالة الشكاوى والتظلمات عن قضايا الفساد الاداري والمالي واعمال الغش والتبذير واساءة استخدام السلطة والتعسف فيها واتخاذ الاجراءات اللازمة بالتنسيق مع مكاتب المفتش العام.

٧- تقديم التوصيات الى مجلس النواب ومجلس الوزراء بصدد اقتراح سياسات وانظمة وبرامج عمل للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة

٨- اعداد تخمينات الموازنه السنوية وملاكات ديوان المفتشية العامة ليصادق عليها مجلس النواب ضمن الموازنه العامة للدولة.

٩- تقديم التوصيات الى مجلس الوزراء ومجلس النواب بشأن تقارير مكاتب المفتشين العموميين المتعلقة بالقضايا المهمة وظواهر الفساد الكبيرة.

١٠- السعي لتوفير فرص التدريب والتاهيل لمنتمسبي الديوان داخل العراق وخارجه.

١١- اقتراح الحوافز والمخصصات والمكافآت للعاملين في ديوان المفتشية العامة

١٢- التعاون والتنسيق مع لجنة النزاهة في مجلس النواب وهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية في مكافحة الفساد الاداري

### المادة (٧):

اولاً: ينشئ بموجب هذا القانون في الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة مكتب تابع للمفتشية العامة يرأسه المفتش العام.

ثانياً: يقترح رئيس الديوان الترشيحات لشغل منصب المفتش العام على مجلس الوزراء لترفع كتوصيات الى مجلس النواب للمصادقة عليها

ثالثاً: يكون المفتش العام موظف بدرجة وكيل وزارة

رابعاً: يشترط في المفتش العام نفس الشروط المنصوص عليها في المادة (٤/ثانياً)

خامساً: يعين المفتش العام لمدة (٥) سنوات قابلة للتجديد باقتراح من رئيس الديوان لمجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب

سادساً: لمجلس النواب اعفاء المفتش العام من منصب بتوصيه من مجلس الوزراء في حال ارتكابه مخالفه للقوانين والانظمة ذات الصلة بعمله تبرر الاعفاء.

سابعاً: في حالة عدم تجديد المدة لاستمرار المفتش العام في منصب يخير بين الاحالة الى التقاعد او نقله الى وظيفة يقترحها رئيس ديوان المفتشيه العامة ويصادق عليها رئيس الوزراء.

ثامناً: للمفتش العام الاعتراض على قرار الاعفاء خلال مدة لاتزيد على (١٥) يوم من تاريخ تبلغه بقرار الاعفاء لدى رئيس الديوان وعلى رئيس الديوان رفع التوصيات المتعلقة بالموضوع

الى امانه مجلس الوزراء للنظر به وللمفتش العام وخلال المد المذكورة الحق في اللجوء الى مجلس انضباط موظفي الدولة.

## الفصل الرابع

### المهام والصلاحيات

**المادة (٨):** يقوم مكتب المفتش العام بالمهام الآتية:

- ١- فحص ومراجعة جميع سجلات الوزراء وكل ماتقوم به من أنشطة لضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملياتها وتقديم التوصيات المناسبة المتعلقة بتحسين برامج الوزارة وسياساتها واجراءاتها.
- ٢- القيام بالتحقيق الاداري على نحو يتماشى مع مانصت عليه المادة (٩) من هذا القانون.
- ٣- المراجعة والتدقيق على عمليات الوزارة المتعلقة بحسن تدبير المصروفات وكفاءة وفعالية الاداء.
- ٤- تلقي الشكاوى المتعلقة باعمال الغش والتبذير واساءة استخدام السلطة وسوء التدبير التي تؤثر على مصالح الوزارة من أي مصدر والتحقيق فيها او المبادرة في التحقيق في الاعمال التي يزعم انها تنطوي على ماذكر ولا بد من توخي عدم التأخير في نظر الشكاوى والاستقلالية في الرد عليها وعدم اغفال أي من التفاصيل الواردة فيها.
- ٥- متابعة الاداء لاجل ان تضمن الاعمال التصحيحية المتخذة استجابة لملاحظات وتوصيات المفتش العام تحقيق الاهداف المرجوة منها.
- ٦- توفير المعلومات والادلة المتعلقة باعمال يجرمها القانون وتقديمها للجهات القضائية المختصة
- ٧- مراجعة التشريعات والانظمة والسياسات والاجراءات والقيام باي نشاط اخر الغرض منه منع اعمال الغش والتبذير واساءة استخدام السلطة وعدم الكفاءة في اعمال الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة.
- ٨- احوالة القضايا الى الجهات الادارية والقضائية المختصة على الفور عند الخشية من اضاعه او اخفاء معالم الجريمة وللمفتش العام حسب سلطته التقديرية اتخاذ اجراءات اضافية مدنية او جزائية او ادارية بشأن ذلك.
- ٩- تقديم التوصيات الى الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة بخصوص اعمالها بغية القيام بتنفيذ الاعمال الرامية الى تصحيح جوانب القصور في التشغيل او في الصيانة او في كفاءة الاداء والتي حددا مكتب المفتش العام وعلى الوزارة او الدائرة المعنية ابلاغ المفتش العام برباها الموافق او المخالف مسببا خلال (٧) ايام من تاريخ تبليغها بالتوصيات.
- ١٠- تدريب العاملين في الوزارة على سبل التعرف على اعمال التبذير والغش واساءة استخدام السلطة والعمل على تطوير برامج في الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة تركز فيها بيئة وتقاليدها وترعى المسؤولية والنزاهة وتعززهما
- ١١- اصدار السياسات والاجراءات الخطية بغية توفير الارشادات المتصلة بمهام مكتب المفتش العام.
- ١٢- الاحتفاظ بمعلومات عن تكاليف عمليات التحقيق والتعاون مع الجهات الاداري والقضائية المختصة بخصوص اعمال الهيئات غير الحكومية لاجل استردادها منها عند ثبوت انها مارست عمدا سلوكا ينطوي على اساءة التصرف
- ١٣- التعاون التام مع الهيئات والجهات المعنية بتطبيق القوانين ومع المحققين والمحاكم وهيئة النزاهة العامة لمساعدتها على تادية مهماتها.
- ١٤- التوصيات الصادرة من مكتب المفتش العام والمصادق عليها من قبل الوزير المختص او رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة تكون واجبة التنفيذ من قبل الجهات ذات العلاقة وبخلافه فان ذلك يشكل مخالفه توجب المساءلة القانونية
- ١٥- اصدار التقارير العامة وفقا لما يلي:

**اولاً:** على المفتش العام تقديم تقرير نصف سنوي يبين فيه ملاحظاته وتوصياته المستخلصة من مزاوله وتنفيذ المكتب لمهامه الى رئيس الديوان والذي يقدمه بدوره الى مجلس النواب ومجلس الوزراء وعلى رئيس الديوان اتاحة هذا التقرير للجمهور باستثناء ماقد يتضمنه من معلومات تتصف بالسرية.

**ثانياً:** على المفتش العام ان يقدم الى الوزير المعني والى رئيس الديوان بلاغا فوراً بالمشاكل الكبرى المتعلقة بادارة برامج الوزارة وعملياتها او اساءة استخدام مواردها او القصور في تاديتها وان يبلغها فوراً باي تدخل في عمليات المفتش العام.

**ثالثاً:** على المفتش العام ان يقدم الى رئيس الديوان تقريراً سنوياً خلال فترة (٣٠) يوماً من تاريخ نهاية كل سنة مالية وعلى رئيس الديوان احالة نسخ من هذا التقرير الى مجلس النواب ومجلس الوزراء للاشراف على اعمال ونشاط الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة ومكاتب المفتشين العموميين على ان يذكر فيه كل مما يلي على حدة:

أ- تقارير المراجعة والتدقيق المالي وغير ذلك من جهود التحقيق والمساعدة التي قام بها المكتب او قدمها خلال العام المنصرم.  
ب- الانجازات والانشطة التي قام بها مكتب المفتش العام في اطار المهمات المحددة بموجب هذا القانون.

**رابعاً:** يرفع المفتش العام تقريره الى رئيس الديوان مباشرة ويعلم الوزير المعني بذلك وعلى المفتش العام الاستجابة لكافة الطلبات والاستفسارات الواردة له من مجلس النواب او مجلس الوزراء او رئيس الديوان وحسب الضوابط القانونية.

**خامساً:** عند ورود شكاوى او بلاغات يدعى فيها ان الوزير المعني اساء التصرف فعلى المفتش العام ان يرفع تقريره الى رئيس الديوان والذي يرفعه بدوره الى مجلس الوزراء.

**المادة (٩):** يتمتع مكتب المفتش العام في الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة بالصلاحيات الاتية:

١- حق الوصول وبدون أي قيد الى جميع مكاتب الوزارة والى المواقع التابعة لها التي يخضع دخولها لقيود محدودة وتلك التي يحظر دخولها وحق الوصول الى العاملين في الوزارة والاطلاع على السجلات وبيانات المعلومات والتقارير والخطط والتوقعات والعقود والمذكرات والمراسلات واي مواد اخرى بما في ذلك البيانات الالكترونية الخاصة بالوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة.

٢- سلطة اصدار طلبات استدعاء الشهود والاستماع الى اليمين او القسم الذي يؤديه الشهود وسلطة الاستماع الى اقوال الشهود وتسجيلها واصدار الاوامر الملزمة لابراز السجلات والاوراق الرسمية والمدونات والوثائق بما في ذلك البيانات الالكترونية التي تعتبر ذات صلة بموضوع الاستفسار او التحقيق الجاري.

٣- حق الوصول وعند اللزوم وبالقدر المعقول الى رئيس أي جهاز حكومي لاغراض تتعلق بعمل المكتب ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الوزارات والادارات والوكالات والهيئات المستقلة التابعة للدولة.

٤- سلطة الزام الادارات والعاملين في الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة بالقيام باعمال التبليغ ولدى مكتب المفتش العام عن اية معلومات تتعلق بما يقع في الوزارة من اعمال الغش والتبذير واساءة استخدام الموارد والفساد واعمال مخالفة القانون.

٥- لايجوز لاي فرد او أي تنظيم منع المفتش العام من اداء مهماته والالزمة لاستهلال او تنفيذ او استكمال اجراءات التدقيق المالي او التحقيق او المراجعة ولايحق لاي فرد او اي تنظيم عرقلة الاعمال التي يؤديها المفتش العام عند شروعه فيها او اثناء قيامه بتنفيذها او استكمالها او

الحيولة دون حصوله على الوثائق ذات صلة باي موضوع قيد النظر يتعلق باجراءات التدقيق المالي او التحقيق ويخضع من يخل باحكام هذه الفقرة للملاحقة القانونية.

٦- حق الاستعانة بخدمات المستشارين المؤهلين والخبراء المهنيين مع مراعاة حدود الميزانية لتمكين المكتب من تاديه مهماته بصور مستقلة

**المادة (١٠):** سرية المعلومات:

يقوم رئيس الديوان ومكاتب المفتشين العموميين بالاتي للحفاظ على سرية المعلومات اولاً: عدم نشر المحاضر المثبته في السجلات والناشئه عما يقوم به ديوان المفتشيه العامة من تدقيقات مالية وتحقيقات ومراجعات ولايجوز اعلانها للجمهور.

**ثانياً:** الحيولة دون نشر تقارير التدقيق المالي والتحقيق والمراجعة وايه معلومات يشكل الكشف عنها تعريض امن العراق القومي للخطر او من شأنها ذلك.

**ثالثاً:** لايجوز الكشف عن اسماء وهويات مقدمي الشكاوى والمعلومات دون الحصول على موافقتهم الخطية على ذلك الا اذا اقتضت الاجراءات القضائية خلاف ذلك.

**رابعاً:** يخضع المفتش العام لنفس العقوبات التي يخضع لها الموظف المسؤول والمكلف بالحفاظ على سرية المعلومات في حالة اخلاله بالقوانين واللوائح المنظمة لتداول المعلومات المصنفة.

**خامساً:** على رئيس الديوان والمفتشين العموميين اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية خصوصية الافراد اثناء اتخاذ الاجراءات القضائية او الادارية التي تمت المبادرة بها لحماية الجمهور.

## الفصل الخامس

### الاحكام الختامية

**المادة (١١):** يضع ديوان المفتشيه العامة موازنته السنوية الخاصة به وتقدم ضمن جداول الموازنه السنوية العامة للدولة للمصادقة عليها من قبل مجلس النواب:

**المادة (١٢):** تكون اجراءات التفتيش والتدقيق المالي والتحقيق والمراجعة متطابقه ومنسجمة مع المعايير المهنية التي اقرها الدستور وافرقتها القوانين النافذة.

**المادة (١٣):**

**اولاً:** يتمتع رئيس الديوان ونائبه والمفتشين العموميين بالحصانه ولايجوز القاء القبض على أي منهم الا في احدى الحالتين ادناه:

أ- عن الاتهام بجناي وبموافقه الاغلبه المطلقة لاعضاء مجلس النواب

ب- اذا ضبط بالجرم المشهود في جنائية

**ثانياً:** يمنح المفتش العام والعاملون في مكتبه بموجب هذا القانون مخصصات خطورة بنسبة (٥٠%) من الراتب الاسمي.

**المادة (١٤):** تحدد التشكيلات والهيكل الادارية لديوان المفتشيه العامة ومهامها واختصاصاتها بقانون يقترحه الديوان ويصادق عليه مجلس النواب.

**المادة (١٥):** على الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة تزويد مكتب المفتش العام لديها بنسخ من القرارات والوامر والتعليمات والتعميمات والعقوبات الانضباطية المفروضة على الموظفين والتنقلات التي تتم بين مختلف مستويات الموظفين وكذلك العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوزارات والدوائر غير المرتبة بوزارة على الوزراء والدوائر المذكورة احاطة مكتب المفتش العام بكل ما يكتشف من مخالفات للقانون حال وقوعها قبل احالة الموضوع للقضاء.

**المادة (١٦):** اولاً-تلتزم محكمة القضاء الاداري ومجلس الانضباط العام بتزويد ديوان المفتشيه العامة بنسخ من الاحكام القضائية والقرارات التي تصدرها

ثانياً- يتولى ديوان المفتشية العامة دراسة الاحكام القضائية والقرارات المنصوص عليها في (اولا) من هذه المادة لتحديد اسماء المسؤولين في الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة الذين اصدروا قرارات ادارية تعد مخالفة للقانون او فيها اساءة لاستخدام السلطة بغية اتخاذ التعقيبات القانونية بحقهم.

**المادة (١٧):** لرئيس الديوان اصدار الانظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون

**المادة (١٨):** ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

## الاسباب الموجبه

لأجل رفع معاناة شعبنا من الفساد الاداري الذي استشرى في كل مفاصل الدولة ولأجل تحسين اداء المؤسسات الرقابية ومنها دوائر المفتش العام ولغرض رفع مستوى الاداء في الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والقضاء على اعمال الغش والتبذير واساءة استخدام السلطة ولضمان ايجاد معارضة ايجابية فاعلة تقوم المسيرة وترصد الاخطاء وتقدم الحلول المناسبة لها وللحفاظ على مصداقيه مؤسسات الدولة واعادة ثقة الجمهور بها ولان المؤسسات الرقابية ومنها دوائر المفتش العام تتطلب ادارة قوية لها قدر كبير من الاستقلال المالي والاداري لانجاز مهماتها شرع هذا القانون.

## الملحق رقم (٥)

## مقترح قانون ينظم العلاقة بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية

(٢٠٠٧-٢٠٠٨)

## المادة الاولى:

يحق لاجراء الدستور بما لا يعارض مبدأ الفصل بين السلطات.

## المادة الثانية:

اولاً: لكل عضو ان يوجه الى اعضاء مجلس الرئاسة او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او رؤساء الهيئات ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة او غيرهم من اعضاء الحكومة اسئلة خطية مع اعلام هيئة رئاسة المجلس وذلك للاستفهام عن امر لا يعلمه العضو او للتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه او للوقوف على ماتتفرقه الحكومة من امر من الامور وعلى رئاسه المجلس اتخاذ مايلي:

١- تدرج هيئة الرئاسة السؤال الذي تكون الاجابة عنه شفاها في جدول اعمال اقرب جلسة مناسبة وذلك بعد اسبوع على الاقل من تاريخ ابلاغه الى المسؤول المعني ولا يجوز ان تتاخر الرد على السؤال اكثر من اسبوعين.

٢- يجوز للمسؤول المعني ان يطلب تاجيل الجواب على السؤال مدة لا تزيد على اسبوع

٣- يجوز لمجلس الوزراء او مجلس الرئاسة اذا تبين ان الجواب على السؤال يتطلب اجراء تحقيقا وجمع معلومات يتعذر الاستحصال عليها في المهلة المبينة من الفقرة (اولا) من هذه المادة ان يعلم هيئة الرئاسة في المجلس بكتاب طالبا تمديد المهلة وللهيئة الموافقة على منح مهلة تعتبرها كافية.

٤- اذا لم تحصل الاجابة ضمن المهلة القانونية على سؤال النائب يجوز للنائب ان يحوله الى استجواب وفق الاصول المنصوص عليها في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب.

ثانياً: يجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمة او من وجه اليه.

## المادة الثالثة:

يحق لخمسة وعشرون عضواً من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسية واداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات ويقدم الى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء موعداً للحضور مع سقف زمني امام مجلس النواب لمناقشته.

**المادة الرابعة:**

لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضو توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او احد نوابه او الوزراء لتقييم ادائهم في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصهم ولايجري الاستجواب الا بعد مرور سبعة ايام على الاقل من تقديمه.

**المادة الخامسة:**

للعضو الذي وجه السؤال من دون غيره ان يستوضح المسؤول المعني وان يعقب على الاجابة ومع ذلك فلرئيس المجلس اذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له اهمية عامة، ان ياذن بحسب تقديره لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال او لعضو اخر بابداء تعليق موجز او ملاحظات موجزة على الاجابة.

**المادة السادسة:**

لمجلس النواب مسائلة اعضاء مجلس الرئاسة بناء على طلب مسبب وبالاجليه المطلقة لعدد اعضائه.

**المادة السابعة:**

١- يقدم طلب الاستجواب كتابه الى رئيس المجلس موقعا من طالب الاستجواب وبموافقة خمسة وعشرون عضوا على الاقل مبينا فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب ومبينا الامور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والاسباب التي يستند اليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة الذي ينسب الى من يوجه الي الاستجواب ومالدى المستجوب من مستندات تؤيد مذهب اليه ولايجوز ان يتضمن الاستجواب امورا مخالفة للدستور او القانون او عبارات غير لائقة، او ان يكون متعلقا بامور لا تدخل في اختصاص الحكومة او ان تكون في تقديمه مصلحة خاصة او شخصية للمستجوب كما لايجوز تقديم طلب الاستجواب في موضوع سبق للمجلس ان فصل فيه مالم يطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك.

٢- يقوم رئيس المجلس بحالة الطلب الى الجهة المستجوبة

٣- للمستجوب الحق في سحب طلب الاستجواب في أي وقت ويسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به او من وجه اليه.

**المادة الثامنة:**

يحق للمجلس سحب الثقة من المستجوب بعد انتهاء المناقشة في حالة عدم قناعته باجوبه المستجوب (وفق الاجراءات الواردة في النظام الداخلي للمجلس).

**المادة التاسعة:**

لمجلس النواب ان يصدر قرار بالاجليه المطلقة لعدد اعضائه بتشكيل لجنة تحقيقية برلمانية للتحقيق في موضوع معين بناء على اقتراح مقدم اليه للمناقشة او في عرض سؤال او استجواب في موضوع معين او مشروع يطرح عليه ويكون بالشكل الاتي:

اولا: يجب ان تعهد المهمة التحقيقية الى لجنة من لجان مجلس النواب حسب الاختصاص النوعي ولها علاقة بموضوع التحقيق، واذا كان لاكثر من لجنة اختصاص في موضوع التحقيق فيشكل لجنة تحقيقية مشتركة من لجان المجلس ذات العلاقة.

ثانيا: للجنة التحقيقية ان تطلع على جميع الاوراق في مختلف دوائر الدولة وان تطلب نسخا منها ولها ان تستمتع الى الافادات وتطلب جميع الايضاحات التي ترى انها تفيد التحقيق.

ثالثا: يحق للجان ان تشكل لجان فرعية من اعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة وفي حال امتناع الادارة المختصة عن توفير المعلومات المطلوبة الى اللجان الفرعية، ترفع هذه اللجان تقرير بالامر الى اللجنة التي انتدبتها، التي تقوم بدورها بطلب تشكيل لجنة تحقيق برلماني في مجلس النواب بهذا الشأن.



**رابعاً:** يحق للمجلس ان يخول للجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على ان يصدر القرار في جلسة مجلس النواب بالاغلبية المطلقة.

**خامساً:** يجب على اللجنة التحقيقية بعد انتهائها من مهمتها خلال مدة يحددها المجلس قابلة للتمديد، ان تقدم الى هيئة رئاسة مجلس النواب تقريراً مفصلاً حول الموضوع الذي احيل اليها، وهيئة الرئاسة بدورها تحيل نتائج التحقيق على مجلس النواب للبت في الموضوع بقرار يصدره بالاغلبية المطلقة.

**سادساً:** قرار مجلس النواب حول نتيجة التحقيق يعتبر ملزماً لجميع الاطراف ذات العلاقة

#### المادة العاشرة:

يحق للجان الدائمة للمجلس ان تمارس كل حسب اختصاصها المهام الرقابية وعلى الجهات الحكومية ذات العلاقة التعاون معها لاداء مهامها الرقابية ومنها:

أ- متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المقررة من قبل المجلس.

ب- متابعة تنفيذ ماورد في الموازنه العامة للدولة وموازنه الوحدات الاقتصادية والموازنات المستقلة والملحقة، وبيائها والبرنامج الاستثماري لكل سنة مالية ومتابعة تقديم الحساب الختامي للموازنه في موعده المحدد.

ت- متابعة تنفيذ الحكومة لما ورد في برنامجها العام المقدم الى مجلس النواب وتعقيب المجلس علي ومالتمت به امام المجلس.

ث- متابعة قيام الحكومة بنشر القوانين والتعليمات في الجريدة الرسمية واذاعتها عبر وسائل الاعلام والتأكد من قيام الحكومة بنشر وتعميق الوعي القانوني بين المواطنين.

ج- متابعة الحكومة واجهزتها المختلفة للتحقق من الالتزام بتنفيذ القوانين والقرارات والتأكيد من اصدار التعليمات وعدم تعارضها من نصوص القوانين الخاصة بها.

ح- تفصي الحقائق للوقوف على أي وقائع او تصرفات مخالفة للدستور والقوانين النافذة

خ- متابعة الحكومة لتنفيذ توجيهات وتوصيات المجلس حول مختلف المجالات

د- متابعه عمل الاجهزة الامنية وجهاز المخابرات الوطني، وضمان قيام باعمالها وفق لمبادئ حقوق الانسان.

ذ- دراسة وتحليل المعلومات، والبيانات والوثائق التي تطلبها اللجان من اجهزة السلطة التنفيذية بمناسبة دراستها لاي مشروع قانون او اتفاقية او أي موضوع من المواضيع التي تكلف بدراستها من قبل المجلس او هيئة الرئاسة، او يقع ضمن اختصاصها.

ر- دراسة شكاوي المواطنين المقدمة كتابيا او المنشورة عبر وسائل الاعلام واتخاذ مايلزم بشأنها من الجهات المسؤولة.

#### المادة الحادية عشر:

١- أ- اللجنة بموافقه اغلبيه اعضائها دعوة أي وزير او من هو بدرجته للاستيضاح مع اعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعلى المسؤول المدعو حضور اجتماع اللجنة خلال سبعة ايام من تاريخ استلام الدعوة.

ب- للوزير المدعو ان ينتدب عنه في الحضور من ينوب عنه الا اذا قررت اللجنة دعوة الوزير بالذات.

ج- يرفق بكتاب الدعوة بيان بالاعمال التي سيجري بحثها عند الاقتضاء

٢- للجنة وبموافقه اغلبيه اعضائها دعوة وكلاء الوزراء واصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم من موظفي الحكومة (مدنيين وعسكريين وامنيين) مباشرة للاستيضاح وطلب المعلومات مع اعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بذلك.

٣- لوزير الدولة لشؤون مجلس النواب او من يمثله حضور اجتماعات اللجان بعد دعوتها للتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الحكومة والمجلس.

- ٤- للجنة توثيق أي لقاء مع أي مسؤول يدخل ضمن صلاحيتها بكافة الوسائل المتاحة.  
٥- اذا امتنع الوزير او المسؤول المعني عن اجابه طلب الحضور عندندم تقدم اللجنة طلبها الى هيئة الرئاسة التي بدورها تستدعيه الى مجلس النواب.

#### المادة الثانية عشر:

- ١- يحق للجان الدائمة الطلب بعلم هيئة الرئاسة من الوزارات ودوائر الدولة والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة والمنظمات المجتمع المدني تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تحتاج اليها.  
٢- اذا امتنعت اللجنة المعنية عن أية طلب وجب عرض الامر على هيئة رئاسه المجلس والتي بدورها تقوم باستدعاء الوزير او المسؤول الى مجلس النواب.  
٣- يجب تزويد اللجان الدائمة بالقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الداخلة في اطار اختصاص كل لجنة دائمة، وكذلك البيانات والتقارير والوثائق وغير ذلك مما يعمل اعضاء اللجنة المختصة على صلة دائمة بنشاط الوزارة المعنية او الجهة غير مرتبطة بوزارة وعلى علم بنظام سير العمل فيها وتودع نسخة من المراسيم الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء في مكتبة دائرة البحوث لتكون تحت نظر اللجان.  
٤- اللجنة المختصة ان تطلب عند نظر مشروع قانون معين جميع الدراسات والاحصاءات والوثائق والشروح والبيانات التي اعتمدت عليها الحكومة في اعداد مشروع قانون كما لها ان تطلب حضور المختصين الذين ساهموا في اعداد المشروع المعروض لأمداد الاعضاء بالتفصيلات الضرورية التي تتعلق بالاوجه الفنية والاغراض المستهدفه منه.  
٥- على كل وزير ان يقدم تقريراً اولياً عن واقع وزارته خلال شهرين من تسلمه الوزارة الى اللجنة البرلمانية المرتبطة بوزارته على ان يشرح في هذا التقرير المشاكل الموجودة والخطط المستقبلية.  
٦- على كل وزير ان يقدم تقريراً الى اللجنة البرلمانية المرتبطة بوزارته كل سنة اشهر  
٧- على كل وزير ان يقدم تقريراً في الشهر الاخير من وزارته  
٨- الوزير الذي لايلتزم يتم استجوابه  
٩- على رئيس الوزراء تقديم تقرير سنوي لهيأة رئاسة المجلس.

#### المادة الثالثة عشر:

على الوزارات والجهات ذات العلاقة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

#### المادة الرابعة عشر:

يلغى أي نص يتعارض مع احكام هذا القانون

#### المادة الخامسة عشر:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

### الاسباب الموجبة

استنادا لما نص عليا الدستور العراقي في المادة ٦١/الفقرة/ثانياً، ونظرا لوجود خلط نسبي في العمل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولعدم وجود قانون ينظم العلاقة بينهما شرع هذا القانون.

( / )

(( ))

-:

- :

.

.

.

.

.

.

.

- :

.

.

.

.

.

.

## پوختهی توێژینه وه

به هۆی ئهو بارودۆخه سهختهی كهوا عێراق پێیدا تیپه پریوه به درێژیی چاخهكان، له مالوێرانی و كووژان و ناخۆشی وجههنگهكان، و ئهو كوشتن و ئاوارهبی و ههلهوه شانه وه رهوشتی ورۆشن بیرییهی كه لییه وهی پهیدا بووه به تایبته له بواری گهندهلی دارایی دا. هه موو ئه مانه وای له دهولهتی عێراق فیدرال كرده، دهزگاگهلی چاودیری نوێ دابمه زرینیت له تهك دیوانی چاودیری دارایی دا. وهك دهستهی گشتی دهستپاکی و فه رمانگه ی پشكهنه ری گشتی له وهزاره تهكان و وێرایی پیدانی دهسه لاتی چاودیری به رفراوان به په رله مانی عێراقی به گوێره ی ماده ی (61/ دووم) له دهستوری عێراقی هه میشه یی به ركاربوو له ساڵی 2005.

و به هۆی بلاو بوونه وهی گهنده لی دارایی له عێراق به شیوه یه کی فراوان و به رچاوو، هه موو ئه مانه وای لیكردین كهوا ناو نیشانی ماس ته رنامه كه مان بنیین ((چاودیری دارایی له سەر جیبه جیکردنی بووجهی گشتی له یاسای عێراقی دا)) كه توێژینه وه یه کی شیکاری به راووردكاره و پیکدیته له پیشه کیه ك و سێ به ش. له به شی یه كه مدا باسی بووجهی گشتیمان به شیوه یه کی گشتی کردوو و ههروه ها باسی عێراییش، وه به شی دووهدا باس مان له چاودیری دارایی به شیوه یه کی گشتی و جوړه كانی و ریکخراوه نیوده وه له تیه تایبه ته مهنده كانی بواری چاودیری دارایی کردوو. وه به شی سیهم زکو تاییدا، باسی چاودیری دارایی له سه ر جیبه جیکردنی بووجهی گشتی له عێراقدا کردوو له گه ل ئاماژه یه کی سه رپییانه به هه ری می کوردستانی عێراق. وه لم به شه دا وینه یه كه مان روون کردو ته وه له سه ر دهزگا چاودیرییه كان له عێراق و مه ودا ی تواناییان وشیوازه كانی و كه ره سه ته كانی چاودیری کردنیان له سه ر جیبه جیکردنی بووجهی گشتی، و راده ی کاریگه رییان و به گوێره ی توانا هه لساوین به به راووردکردنیان به هه ندی یاسای چاودیری هه ندی وولاتی عه ره بی. و ئامانج له هه لبژاردنی ئه م ناوونیشانه بریتیه له ده سته كه وتنی وینه یه کی راسته قینه و روونی سیستمی چاودیری دارایی له عێراق وزانیی خاله كانی لاوژی و به هیزی، تا بلویته بگه ریین به دوا ی باس ترین ئه لته رناتیفدا له پیناو هه ستانه وه به سیستمی چاودیری عێراقی تا بگاته ئاستی ده وله ته دیموكرات و پیشكه وتوو ه كان له بواری چاودیری دارایی و به گزاجوونه وهی گهنده لیدا له بو گه رهن تهی کردنی به رزترین ئاست له شه فافیه ت و ده سته پاکی له پیناو پاراستنی مال و مو لکی گشتی ده وله ت و به رگرتن له بلاو بوونه وهی گهنده لی حه لال کردنی مال و مو لکی گشتی.

له ماوهی نووسینی ئەم تیزه دا، گهیشتینه کۆمهلی دهره نجام وپیشیار که گرتن گرتینیان ئەمانه ن:-

### یه کهم- دهره نجامه کان:

۱- زۆری دهزگاکانی چاودیری دارایی له عیراقد، له وانیه ههندی جار نامانج له چاودیری دارایی بزرکات که ئه ویش پاراستنی مال و مولکی گشتیه له رپی به گزاجوونه وهی گهنده لیه وه. چونکه فرهی و زۆری ئەم دهزگایانه، له وانیه جوړیک له تیکه لی و دزیه کی له نیو کارهکانیاندا له رووی واقعییه وه دروست بکات، وهه رچه نده ئەم جوړه دزیه کیه له رووی یاساییه وه ههستی پیناکریت.

۲- دهولهتی عیراقی هیچ سوودی وهرنه گرتوو له رپیکخواه نیوده وه لهتی وهه ریمی و عه ره بیه تایبه تمه ندهکانی بواری چاودیری دارایی و به گزاجوونه وهی گهنده لی، عیراق له نیوه نده نیوده وه له تیهکانی بواری چاودیری دارایی دا واداده نریت نیمچه بزهر.

۳- چاودیری دیوانی چاودیری دارایی له عیراق و کوردستاندا، چاودیرییه کی ووردبین و هه لسه نگینەر و رووکه شه، گهر گوزارشته که راست بیته، زیاتر چاودیرییه سهر لاپه رهکان و تۆمارهکان و ئاشکراکردن و بلابوونه وهیه وهک له وهی که چاودیرییه کی بابه تیانه و دینامیکی کاریگهر بیته، وهک دهسه لچاتی لی کۆلینه وه و دادگایی کردن بو بهرگرتن له گهنده لی و چاووشکاندن گهنده له کان.

### دووهم- پیشیاره کان:

۱- پیشیار دهکه یه که وا ههر یهک له دیوانی چاودیری دارایی و دهسته ی گشتی دهسپاکی و فه رمانگهی پشکنه ری گشتی، له یهک دهزگای چاودیری دارایی و ئیداری سه ره به خو ی یه گرتوو ی به هیزدا کۆبکری نه وه، که وا دهسه لاتهکانی ئەو دهزگایانه ی هه بی له ووردبینی وهه لسه نگاندن و لی کۆلینه وه و سه ره رای دهسه لچاتی دادگایی کردن له مه سه لهکانی گهنده لی دا. ئەمهش چونکه دهسپۆه گرتنیکی باشی ئەبی له رووی کات و که مکردنه وهی تیچوونه کان و یه گخستنی کۆشهکان و چووستی راپه راندن.

۲- چالاک کردنی رۆلی دهزگای چاودیری عیراقی له نیوه ندهکان و رپیکخواه نیوده وه لهتی وهه ریمی و عه ره بیه کاند، بو سوود وهرگرتن له یارمه تیهکانیان و راسپاردهکانیان و برپارهکانیان. ئەوهش له رپی به شداریکردنی کاریگهرانه له کۆر و کۆنفرانسهکانیاندا.

پیشنار دهکهین کهوا دهقی دهستوری ویاسایی تایبته به لیکۆلینهوهیی پهلهمانی له عیراق دابریژریت، لهبهرئهوهی ئامرازیکی کاریگهه وزۆریهیی وولاته عهههبیهکان گرتوویانهتهبههه و له دهستورهکانیاندا دهقیان لهسهه کردووه به پیچهوانهیی یاسادانههیی عیراقیهوه کهوا ئاماژهه بهه ئامرازه نهداوه تهنهها له پیپهوهی ناوخۆیی ئههجمههیی نوینهراندا نههیی.

Through our thesis study we got many conclusions and suggestions the most important of which are:

### **A- Conclusions**

1. The numerousness of financial monitoring apparatuses in Iraq, may lead to miss the objective of financial monitoring. Which it is maintaining of public properties by fighting corruption, because the diversity and numerousness may create a type of contradiction and clash practically, in spite of nonexistence of this clash legally.
- 2-The Iraqi state did not benefit from International, regional and Arab specialized organizations in the aspect of financial monitoring and fighting financial corruption. Iraq considered semi-absent in the International action concerning financial monitoring.
- 3- The monitoring of financial monitoring divan in Iraq and (KRG), is a checking, auditing, evaluating and superficial monitoring and i.e. registration, publishment and advertising monitoring more than dynamic, objectivity monitoring has it is active mechanism as; trail and investigation authority to prevent corruption.

### **B- Suggestions.**

- 1- We suggest unifying each of, Financial Monitoring Divan, General Staff of Impartiality and General Inspector Directorate, in one financial monitoring administrative, independent and active apparatus which be having authority of investigation, auditing and ratification in addition trail authority in corruption cases, which is lead to shortening in time and costs and unifying the efforts and equivalence.
- 2- Activating the role of Iraqi monitoring institutions in the International issues and International, Regional and Arabic organizations to benefit from their aids, determinants and instruction by participating in their conferences and seminars.
- 3- We suggest drafting constitutional and legal provisions concerning parliamentary investigation in Iraq, as it is an active monitoring instrument, which was followed up by several Arab states, and texted in their constitutions, controversy Iraqi legislator did not indicate to this instrument except to internal system of parliament.



---

---

## Summary

Due to the difficult circumstances Iraq have witnessed along the centuries from devastation, destruction ,tragedies and war ,and what that resulted in ranging from homelessness to murder and disintegrating of moral and cultural values particularly at the financial room ,corruption arose as a serious even a flag rant problem .

All this led the Iraqi federal state to found new monitoring institutions in addition to (Financial Monitoring divan ) such as ( The General Corporation of Probity) and (The General Inspector Directorate) besides according a broad monitory authority to Iraqi Parliament pursuant to the article 61 of the 2005 Iraqi permanent Constitution.

Moreover owing to the widely and prominently spread of financial corruption in Iraq, all this rendered us, as a researcher entitle our thesis as (Financial Monitoring on Implementing The Public Budget In Iraq) Which is an analytic-comparative study.

The study consists of a preface and three chapters. In the first chapter we have talked on the public budget in general and in Iraq as well. In the second chapter we focused on the financial Monitoring generally and its sorts, and international organizations specialized in this aspect. In the last chapter we have talked on financial monitoring on implementing the public budget in Iraq and a quick glance over Kurdistan region.

Also we illustrated the situation of the monitoring institutions in Iraq and extending their capacity, abilities and means of their monitoring on Implementing the public budget and its vitality .At the same time we have compared the situation to some monitoring rules of some Arab states .The reason for opting the aforementioned title is to get a real and obvious image for the system of financial monitoring in Iraq and then to know its weak (negative) points and strength (positive) ones.

This well allow us look for attitude alternatives to promote the Iraqi Monitoring system to the level of developed and democratic states ,in respect of monitoring financial aspect and fighting corruption to secure the highest level of transparency and probity to keep public properties of the state and prevent spreading of the corruption and brawling the public properties .